العملات الافتراضية

حكمها، ودور الدولة تجاهها

"دراسة فقهية مقارنة"

د/ وائل محمد رزق موسى

أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية
جامعة الأزهر، مصر

أستاذ الفقه المقارن المشارك
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى
مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية

العملات الافتراضية حكمها، ودور الدولة تجاهها "دراسة فقهية مقارنة"

وائل محمد رزق موسى

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، جامعة الأزهر، مصر.

مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية.

البريد الإلكتروني الجامعي: waelrezkmosae.31@azhar.edu.eg

wmmoussa@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

في الوقت الذي انتشر فيه التعامل بالعملات الافتراضية، بل وفرضت فيه تلك العملات وجودها في سوق التعاملات المالية العالمية، كان من اللازم البحث في ماهية تلك العملات، والنظر في خصائصها وآثارها، لمحاولة الوصول إلى حكم شرعي تجاهها، وذلك من خلال النظر في قواعد الشرع ومقاصد الدين، وعمل موازنة بين إيجابيات العملات الافتراضية وسلبياتها، مع عدم إغفال التطورات المتلاحقة في نواحي الحياة المختلفة، والتي يأتي على رأسها في وتيرة التغير المستمر الجوانب المالية، فكان هذا البحث، والذي عني بالإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي حقيقة العملات الافتراضية؟ وما حكم التعامل بها؟ وهل تعتبر عملة مالية بالفعل؟ وما هو واجب الدولة تجاه العملات الافتراضية؟

وكانت محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال دراسة الموضوع من خلال المنهج الوصفي التحليلي الفقهي المقارن، وذلك بإعطاء تصور عن العملات الافتراضية وتحليل وضعها مقارنة بالعملات النقدية والحكم عليها من خلال جمع آراء الفقهاء المعاصرين ومؤسسات الفتوى في هذه المسألة ودراسة أدلة كل رأي بهدف التوصل إلى الرأي المختار منها.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، العملات النقدية، النقود، المال، الدولة، الاقتصاد، المستقبل المالي

Virtual currencies, their rule, and the state's role towards them, "a comparative jurisprudential study"

Wael Mohamad Rizk Moussa

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tafahna Al-Ashraf - Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt

Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

E-mail University: waelrezkmosae.31@azhar.edu.eg

wmmoussa@uqu.edu.sa

Abstract:

At the time where transactions using virtual currencies spreads, It was necessary to examine the nature of these currencies, and look at their characteristics and effects, to try to reach a legitimate ruling towards them, by looking at the rules of Sharia and the purposes of religion, and conducting a comparison between the advantages and disadvantages of foreign currencies, as well as not forgetting the successive developments in various aspects of life, foremost of which are the financial aspects. Therefore, this research is interested in answering the following questions:

What is the reality of virtual currencies? What is the ruling on dealing with it? Is it really a financial currency? What is the duty of the state towards virtual currencies? The attempt to answer these questions was through the study of the subject through the comparative descriptive

jurisprudential analytical methodology by giving a view and concept on the virtual currencies of and analysis of their status comparing to monetary currencies and judging them pursuant to the views of contemporary jurists and the institutions of fatwa in this matter as well as studying the evidence of each opinion in order to reach the correct one

Keywords: Virtual Currencies ,Monetary Currency , Money , State , Economy , Financial Future.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد

فإن المال هو عصب الحياة، وقوام المعيشة، من خلاله يصل الإنسان إلى مآربه، وبه يحقق مبتغاه، ونظرًا لقيام المال بدور الوسيط في التعاملات، وقياس قيم الأشياء والخدمات فقد تعددت مراحل وجوده، وتنوعت أشكاله، وتطورت صوره بما يحقق للإنسان المصلحة، ويدفع عنه المشقة.

وقد استقر الوضع الآن على التعامل بالأوراق النقدية الإلزامية، والتي حققت كثيرًا من المقصود منها، فساعدت على التوسع في النشاط التجاري، ودفع عجلة الإنتاج ومن ورائه نمو الاقتصاد الدولي والعالمي، وتيسر التعاملات الضخمة بين الدول والشركات العملاقة، وذلك كله من خلال ثقة الناس بهذه العملات الورقية وبالجهات التي أصدرتها، إلا أن هذا النظام اتسم ببعض السلبيات، مثل اعتماده على وجود وسيط ليقوم بنقل الأموال من حساب إلى آخر أو من بنك إلى بنك، وفَرْضِ هذا الوسيط رسومًا مقابل تحويله الأموال، وأيضًا فقد اتسم بالبطء في التحويلات ونقل الأموال، وهذه السلبيات قد تحملها المتعاملون فترة من الزمن لعدم وجود بديل لهم عن تلك الطريقة.

ولكن التطور التكنولوجي في مجال الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، والتقدم التقني في وسائل الاتصال، كان لهما الأثر الواضح والكبير على كافة مناحي الحياة، ومنها بلا شك الجانب المالي والاقتصادي، والذي كان من أكثر العناصر تأثرًا بالتكنولوجيا الحديثة، فترتب على ذلك ظهور نوع جديد من العملات، والتي اتسمت بالعديد من السمات، منها: أنها ليست محسوسة مثل العملات النقدية، بل هي مجرد أرقام وقيم افتراضية موجودة في حسابات معينة على الشبكة الدولية للمعلومات، ولما كان الإنسان مغرمًا باختبار الجديد، مع المزايا المتعددة التي تقدمها تلك العملة الجديدة، وأيضًا سيل الإعلانات الكبيرة والضخمة، والتي تمني بالحصول على أرباح كبيرة جراء المتاجرة والمضاربة

بتلك العملات الافتراضية، كل ذلك ساهم في سرعة انتشار تلك العملات الافتراضية، بل وظهور أنواع متعددة منها، مما أدى إلى تضاعف سعر هذه العملات مئات الآلاف من المرات، وزيادة حجم تداولها، حتى أصبح لها حضورها الواضح في سوق التعاملات المالية العالمية.

وبسبب الانتشار الواسع لهذه العملات الافتراضية فقد ثارت العديد من التساؤلات حول قدرتها على القيام بوظائف الأوراق النقدية، وفرص حلولها كبديل للعملات النقدية، وثارت أيضًا عدة شكوك فيها، وذلك لأسباب عدة، منها: جهالة هوية أول من أعلن عن تلك العملة، فلا تعرف حقيقة شخصيته، ومنها: أن هذه العملات لا قيمة فعلية لها، وإنما يتحكم في سعرها فقط قانون العرض والطلب، وأيضًا عدم وجود مؤسسة معروفة تضمن قيمة هذه العملات أو تعمل على تجنيبها المخاطر المحدقة بالنقود بوجه عام، ومن أجل كل ذلك كله جاءت فكرة هذا البحث بدراسة حكم هذه النازلة الجديدة من الناحية الفقهية، ومدى مشروعية التعامل بهذه العملات الافتراضية حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

١ - عنايته بدراسة نازلة فقهية مالية معاصرة ازداد انتشار التعامل بها.

٢ - بيانه دور ومسؤولية الدولة تجاه تلك العملات الافتراضية.

٣ - إسهامه في محاولة استشراف مستقبل هذه العملات، والتعاطي معها بصورة تحقق المصلحة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول تكييف المعاملات الافتراضية من الناحية الشرعية، وينبثق عن هذا بعض الأسئلة، منها: ما حقيقة العملات الافتراضية؟ هل يحكم للعملات الافتراضية بأنها نقد؟ ما حكم التعامل بالعملات الافتراضية؟ ما هو دور الدولة تجاه العملات الافتراضية؟

أهداف البحث:

١ - إلقاء الضوء على ماهية العملات الافتراضية.

٢ - البحث في حكم التعامل بالعملات الافتراضية من الناحية الشرعية.

٣ - بيان هل يصح النظر إلى العملات الافتراضية على أنها نقد.

٤ - تحديد أدوار الدولة تجاه العملات الافتراضية.

٥ - إبراز الأمور التي ينبغي مراعاتها تجاه الجانب المستقبلي للعملات الافتراضية.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات العلمية السابقة موضوع البحث، منها ما يأتي:

١- النقود الافتراضية، د/ عبد الله بن سليمان الباحوث، بحث تقدم به الباحث إلى حلقة بحثية بعنوان " النقد الافتراضي" أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض، يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٠/١/٢٣هـ

٢- حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ د/ منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي، بحث تقدم به الباحث إلى الحلقة البحثية "النقد الافتراضي" السابق ذكرها.

٣- العملات الافتراضية، د/ ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، بحث تقدم به الباحث إلى الحلقة البحثية "النقد الافتراضي" السابق ذكرها.

٤ - النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجًا، إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، بحث تقدم به الباحث إلى الحلقة البحثية "النقد الافتراضي" السابق ذكرها.

٥- النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، د/ عبد الستار أبو غدة، بحث تقدم به الباحث إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي المنعقد يوم ٩ يناير ٢٠١١٨ في الدوحة – قطر.

٦- أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، صويلحي نور الدين، بحث منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتامنغست - الجزائر، ٢٠١٨، المجلد ١٠ عدد ٢.

وهذه الدراسات تناولت موضوع حكم العملات الافتراضية، وقد رجع إليها الباحث وغيرها، واستفاد منها، ويأتي هذا البحث أيضًا في محاولة من الباحث لطرق الموضع ذاته، وجمع ما ورد في جل هذه البحوث السابقة من أقوال، وإيراد الأدلة وما ورد على بعضها من مناقشات، والموضوع يستحق مزيد دراسات حوله؛ وذلك لجدته، واحتياج الناس إلى بيان القول راجح تجاه هذه المسألة.

منهج البحث:

انتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بإعطاء تصور عن العملات الافتراضية، وتحليل وضعها مقارنة بالعملات النقدية، والحكم عليها من خلال جمع أقوال الفقهاء المعاصرين ومؤسسات الفتوى والمجامع الفقهية في هذه المسألة، ودراسة أدلة كل قول بهدف الوصول إلى المختار منها، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

١ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٢ - تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، مع ذكر حكمها عند أئمة الحديث في حال عدم وجودها في صحيحي البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى -.

٣ - دراسة المسائل المتفق على حكمها بتوثيق الاتفاق، وذكر الأدلة عليها.

٤ - دراسة المسائل المختلف فيها دراسة فقهية مقارنة، وذلك بعرض الأقوال فيها، وذكر الأدلة، وبيان وجه الدلالة منها، والاعتراضات والردود التي وجهت إلى بعضها، لمحاولة الوصول إلى الرأي الراجح فيها.

٥ - توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٦ - بيان معاني الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية الغامضة.

خطة البحث:

جاء البحث في خطة تضمنت مقدمة وتمهيدًا وثلاثة مباحث، جاءت كالتالي:

المبحث الأول: حقيقة العملات الافتراضية

المبحث الثاني: تكييف العملات الافتراضية وحكم التعامل بها

المبحث الثالث: دور الدولة تجاه العملات الافتراضية

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه رضاه، وأن يريني الحق حقًا ويرزقني اتباعه، ويريني الباطل باطلًا، ويرزقني اجتنابه، إنه سبحانه هو ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد

حقيقة النقود

أولًا: تعريف النقود:

تعريفها لغة:

النقود لغة: جمع نقد، وهو يطلق ويراد منه عدة معان، منها: تمييز الجيد من الردئ، يقال: (نَقَدَ العملة: ميَّزها ونظرها ليعرف جيدها من رديئها)[1]، ويطلق أيضًا على: الإعطاء، يقال: نقده المال فانتقده: أعطاه إياه، فقبضه، وأيضًا: خلاف النسيئة، يقال: نقد فُلَانًا الثّمن: أعطَاهُ إِيَّاه نَقْدًا معجلًا.[2]

تعريفها عند فقهاء الشريعة:

استعمل الفقهاء مصطلحي (النقد والنقود) في عدة معان، وذلك كما يأتي:

١ - تمييز الجيد من الرديء من الدراهم ونحوها[3]، وهذا هو الأصل في استعمال هذه الكلمة، قال البعلي - رحمه الله تعالى -:(النقد في الأصل: مصدر نقد

---

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد عمر، وآخرون، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عالم الكتب، القاهرة، (٣/ ٢٢٦٤).

(2) وانظر مادة (ن ق د) في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٣، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م، دار العلم للملايين – بيروت، (٢/ ٥٤٤)، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الفكر، بيروت – لبنان، (٥/ ٤٦٧)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ابن منظور (ت: ٧١١ هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ (٦/ ٤٥١٧)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط:٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة (٢/ ٩٤٤).

(3) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية (٧/ ٤٨٥).

الدراهم: إذا استخرج منها الزيف)[١]، ومن استعمالها في هذا المعنى ما جاء في حاشية ابن عابدين: ((قوله: كون رأس المال منقودًا) أي نقده الصيرفي ليعرف جيده من الرديء)[٢]

٢ - الأداء والتسليم، يقال: نقد الثمن أي سلمه[٣]، ومن هذا ما حكاه ابن عابدين - رحمه الله تعالى – (النقد في الأصل تمييز الجيد من الرديء من نحو الدراهم، ثم استعمل في معنى الأداء)[٤]

٣ - المعجل، وهو ما يقابل المؤجل، قال الخرشي - رحمه الله تعالى -: (لأن المراد بالنقد ما قابل المؤجل)[٥]، ولهذا كان الفقهاء يقابلون النقد والنسيئة، ومن ذلك قول المرغيناني - رحمه الله تعالى - : (ويجوز للمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة)[٦]

٤ - الذهب والفضة مطلقًا سواء كانا مسكوكين[٧] دنانير ودراهم أم لا، ومن هذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في مادتها رقم (١٣٠) أن النقود (جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة) وقال الشارح علي حيدر - رحمه الله تعالى - معقبًا على ذلك (سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك)[٨]، وجاء في في حاشية الشبراملسي - رحمه الله تعالى - على نهاية المحتاج: ((قوله: كما

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - السعودية ص: (٣١٨).

(٢) (٧/ ٤٦٥).

(٣) معجم لغة الفقهاء عربي - إنكليزي - إفرنسي، أ. د/ محمد رواس قلعه جي، وآخرون، ط: ٣، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، دار النفائس، بيروت – لبنان، ص: (٤٥٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧/ ٤٨٥).

(٥) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ)، ط: ٢، ١٣١٧ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر (٣/ ٢٧٣).

(٦) بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ)، تصحيح: حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، ط: ١، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م، مطبعة الفتوح – القاهرة، ص: (٢٠٣).

(٧) **يقال سك النقود**، أي: ضربها وطبعها. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد عمر وآخرون (٢/ ١٠٨٦).

(٨) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣ هـ)، تعريب: فهمي فهمي الحسيني، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية (١/ ١١٧).

هو أحد الاصطلاحين) أي للفقهاء أحدهما: أنه للنقد مطلقًا) [١] ومن استعمال النقد في هذا المعنى قول الخرشي - رحمه الله تعالى -: (وكذا يجوز اتخاذ الأنف من أحد النقدين؛ لئلا ينتن فهو من باب التداوي)[٢]

٥ - الدنانير والدراهم المسكوكان من الذهب الفضة، دون غيرهما من الذهب والفضة غير المسكوكين، ودونٍ ما يستعمل وسيطًا في التعامل من غير الذهب والفضة كالفلوس[٣] مثلًا[٤] وجرى على هذا الاصطلاح بعض الفقهاء، ومنهم ابن عرفة كما حكاه عنه عليش - رحمهما الله تعالى - في قوله: (اختصاص النقد بالمسكوك طريقة لابن عرفة)[٥]، وقال الرافعي - رحمه الله تعالى - : (ولفظ النقدين عند إطلاقنا تجوز الشركة فيهما نعني به الدراهم والدنانير المضروبة، وأما غير المضروبة من التبر والحلي والسبائك، فقد أطلقوا منع الشركة فيها).[٦]

٦ - (اسم لكل ما يستعمل وسيطًا للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولًا عامًا)[٧]، ومن استعمال الفقهاء لكلمة النقد في هذا المعنى قول الإمام الرافعي - رحمه الله تعالى - :(وإذا باع بدراهم أو دنانير، فلا بد من العلم بنوعهما، فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود، ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود، وإن كان فلوسًا)[٨] وقد نص الإمام مالك - رحمه الله تعالى – على اعتبار

---

(١) (٥/ ٧).
(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٩٩).
(٣) **الفلوس**: جمع كثرة، ومفرده الفَلْسٌ، وجمع القلة منه: الأفلس، وهو لغة: ما يتعامل به. المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٤٨١).
واصطلاحًا: (النحاس المسكوك الذي يتعامل به) منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، ط: ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر، بيروت - لبنان (٤/ ٥٣١).
أو هو: (كل ما يتخذه الناس ثمنًا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (٣٢/ ٢٠٤).
(٤) المرجع السابق (٤١/ ١٧٣).
(٥) منح الجليل، عليش (٤/ ٤٩٣).
(٦) العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، الرافعي (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٥/ ١٨٨).
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ١٧٣).
(٨) العزيز، الرافعي (٤/ ٤٦).

كل ما اصطلح الناس على استعماله وسيطًا للتبادل في حكم النقود شرعًا أيًا كانت المادة المصنوع منها، وذلك كما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسًا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) [١]، وقال يوسف آصاف شارح مجلة الأحكام: (النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة، وما قام مقامهما كالفلوس النافقة)[٢] وقال الشيخ علي حيدر شارح المجلة (المسكوكات النيكلية النيكلية الرائجة معدودة عرفًا من النقود)[٣] وهذا المعنى للنقد هو ما يجري عليه اصطلاح الفقهاء في عصرنا الحالي.[٤]

وبهذا يظهر أن الفقهاء استعلموا تلك اللفظة في ذات المعاني الذي استعلمت لها في اللغة، وتوسعوا في استعمالها في معان أخرى، تبعًا للعرف في استعمالها فيها.

تعريف النقود عند علماء الاقتصاد:

هناك اتجاهان عند علماء الاقتصاد لتعريف النقود، اتجاه ذهب إلى تعريفها من الناحية الوظيفية، وفيها يتم التركيز على وظائف النقود أو خصائصها، فيتم تعريفها بما تقوم به من وظائف أو تختص به من خصائص، وهذا الاتجاه هو الأكثر شيوعًا في تعريف النقود[٥]، والاتجاه الآخر ذهب لتعريفها من الناحية القانونية، ويتم فيها تعريف النقود من حيث قانونيتها.[٦]

---

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٣/ ٥).

(٢) مرآة المجلة، وهي شرح مجلة القوانين الشرعية والأحكام العدلية، يوسف آصاف، ط: ١٨٩٤ م، المطبعة العمومية، مصر ص: (٥٩).

(٣) درر الحكام، علي حيدر (٣/ ٣٥٤).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ١٧٣).

(٥) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت عبد الحميد البرعي، ط: ١٩٩٤ م، دار الولاء، شبين الكوم – مصر، ص: (٥٠).

(٦) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٥٠).

تعريف النقود باعتبار وظيفتها:

عرفت النقود باعتبار وظيفتها بتعريفات متعددة، تدول كلها على معنى واحد، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

عرفها الدكتور/ محمد زكي شافعي بأنها: (أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب)[١]

وعرفها الدكتور/ حسن عبد العزيز بأنها: (هي أي شيء يلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل، ويكون مخزنًا للقيم، ويمكن أن يستخدم كوحدة للحساب والمدفوعات الآجلة)[٢]

وعرفها الدكتور عزت قناوي بأنها: (كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات)[٣]

وعرفها الدكتور/ عزت البرعي لها بأنها: (الشيء الذي يستخدم كمعيار مشترك للقيم ووسيط في التبادل ومخزن للقيم)[٤]

ومن ثم تكون فالنقود من هذه الحيثية عبارة عن("أي شيء" يكون أفراد المجتمع على استعداد لقبوله في التبادل لدفع مقابل السلع أو الخدمات أو لسداد القروض).[٥]

تعريف النقود باعتبار قانونيتها:

ومن هذه التعريفات ما ذكره الدكتور/ عزت البرعي من أن النقود هي: (الشيء الذي يعترف القانون له بصفة النقود ويعطيه قوة الإلزام القانوني)[٦] وبناء

---

(١) مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي، ط: ٢، ١٩٥٣ م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (ص: ٢٠).
(٢) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز حسن، ط: ٢، ١٩٩٢ م، الكتاب الجامعي، مصر، ص: (٣١).
(٣) أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي، ط: ٢٠٠٥ م، دار العلم للنشر، الفيوم – مصر، ص: (١٣).
(٤) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٥٠).
(٥) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٣١).
(٦) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٥٠، ٥١).

على تلك النظرة فالنقود هي فقط ما يقرره المشرع نقودًا، بخلاف ما لا يعده المشرع نقودًا فلا يعتبر نقودًا.[١]

وحاول البعض التوفيق بين وجهتي النظر الوظيفية والقانونية في تعريف النقود، ففرق في هذا بين العملة والنقود، فاعتبر أن ما تعتبره السلطة نقودًا، وتضفي عليه صفة إبراء الذمة هو ما يطلق عليه عملة، في حين أن النقود في ذاتها تعتبر أكثر شمولًا من ذلك؛ إذ هي تشمل العملة، وتشمل أيضًا أي شيء آخر يتراضى الناس باختيارهم على قبوله وسيلة للتبادل ومعيارًا للقيمة.[٢]

ثانيًا: تاريخ النقود

مع الاتفاق على أن الناس قد استعملوا النقود منذ فجر التاريخ[٣] إلا أن نشأة النقود وتطورها مر عبر مراحل متعددة شهدتها العصور والأزمان المتلاحقة، وفيما يأتي عرض لجانب من هذا التاريخ.

١ - في المراحل الأولى من التاريخ البشري كانت حاجات الإنسان بسيطة، ويستطيع توفيرها بنفسه أو بغيره من أفراد أسرته، ولذا فلم تكن ثمت حاجة للتعامل التبادلي بينه وبين غيره من الناس، هذا فضلًا عن بساطة الأدوات المستخدمة في العمل، فكان الإنتاج في هذه المرحلة يتم بهدف إشباع حاجات الإنسان الشخصية أو حاجات أسرته من طعام وملبس ومسكن، فالطعام يحصل عليه عن طريق ما يلتقطه من فوق الأشجار أو الصيد البري والبحري، والملبس يتم توفيره مما يصطاده من الحيوانات البرية، والمسكن كان يتاح بما يتيسر من مغارات أو بيوت خشبية مما يجمعه من فروع الأشجار، ولم يكن يتحقق في هذه المرحلة فائض لتتم مبادلته.[٤]

٢ – مع مرور الزمن وزيادة عدد السكان وسهولة الانتقال بين المناطق المختلفة وتعدد احتياجات الناس - والذي يصعب معه قيام الإنسان بإنتاج كل ما يحتاج إليه - ظهر التخصص في العمل، فأصبح البعض يمتهن مهنًا معينة تختلف

---

(١) أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (١٣).
(٢) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٥٢).
(٣) مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي (ص: ٢).
(٤) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (١٥)، أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت عزت قناوي ص: (٩)، محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (١٥).

عما يمتهنه الآخرون، وكان الإنسان يحتاج لسلع ينتجها الآخرون، فوجه الإنسان جهده لإنتاج ما يزيد عن احتياجاته ليبذله إلى من يحتاج إليها في مقابل حصوله هو على يريده من الآخرين، فتحقق فائض من الإنتاج بهدف استعماله في التبادل، وكان هذا التطور في العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع بدءًا لظاهرة التجارة[١]، ومن ثم نشأ نظام المقايضة[٢]، والتي تعرف بأنها: (العملية التي يتم بموجبها استبدال سلعة بسلعة أخرى)[٣] ولكن بمرور الزمن ظهرت مساوئ نظام المقايضة[٤]، مما ألجأ الإنسان إلى استخدام وسيلة جديدة لتسوية تعاملاته.

---

(١) النقود والبنوك، د/ صبحي قريصة، ط: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، (ص: ١٣).

(٢) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (١٦)، أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (٩)، نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، ط: ١، ٢٠١٦ م، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص: (٧).

(٣) أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (٩).

(٤) وقد ذكر العلماء كثيرًا من هذه الصعوبات أذكر منها طلبًا للاختصار ما يأتي:

(أ) صعوبة تحقيق التوافق المزدوج بين رغبات البائعين والمشترين، فإذا كان أحد الأشخاص يرغب في إتمام عملية تبادل سلعته (س) مقابل السلعة (ص)، فإن عليه أن يبحث عن شخص آخر يعرض السلعة (ص)، ويكون في نفس الوقت يحتاج السلعة (س)، والوصول إلى هذا التوافق قد يستغرق بعض الوقت، بل قد يتعذر الوصول إليه، فقد يجد مالك السلعة (س) من يعرض السلعة (ص) للتبادل، إلا أنه لا يحتاج السلعة (س)، بل يريد السلعة (ع)، فيضطر المتبايع إلى أن يبحث عن شخص معه السلعة (ع) فيأخذها منه مقابل سلعته (س)، ليبذل بدوره السلعة (ع) لمالك السلعة (ص)، والتي يحتاجها بالفعل، وهذا كما هو واضح ليس بالأمر بالهين، وهو مما يسهم في تضيع جهد ووقت كبيرين كان يمكن استغلالهما في تحقيق زيادة في الإنتاج. النقود والبنوك، د/ صبحي قريصة (ص: ١٤)، اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (١٧)، محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٣٦).

(ب) صعوبة تحديد نسب تبادل السلع بعضها ببعض، فوجود التعامل التبادلي بين السلع المختلفة يتطلب تحديد نسبة تبادل لكل سلعة في مقابل السلع الأخرى، فلو افترض أن سوقًا به عشر سلع فقط، فإنه ذلك يتطلب وجود نسب تبادل لكل سلعة مع باقي السلع التسعة، وهذا يقتضي وجود (٤٥) نسبة تبادل، وإذا وجد مائة سلعة فإن هذا يتطلب تحديد نسبة تبادل لكل سلعة مع باقي السلع التسع والتسعين، وهذا يقتضي (٤٩٥٠) نسبة مبادلة. مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي (ص: ٨)، أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (١١)، نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح المغربي ص: (٢٠).

(ج) صعوبة تجزئة بعض السلع: حيث ترتفع قيمة بعض السلع بالنسبة لغيرها من السلع، وفي حالة ما لو رغب المتبايع في استبدال السلعة مرتفعة القيمة بسلعة أقل منها، قد لا يكون في حاجة

٣ - بعد ظهور صعوبات التعامل بالمقايضة، بدأ الإنسان يبحث عن بديل آخر يتم بواسطته تبادل السلع والخدمات، وتقدر به قيم الأشياء، ويسهل به التعامل، وفي نفس الوقت يخلو من صعوبات المقايضة، فكانت النقود هي الملاذ الذي لجأ الناس إليه في تحقيق ذلك، وكان أول شكل من أشكال النقود هو (النقود السلعية)، وهي سلع تعارف الناس على استخدامها كوسيط في عملية التبادل، وتحظى بقبول عام بين الناس، ولقد استخدم الإنسان كثيرًا من السلع كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، فاستخدم الإغريق الماشية كشكل من أشكال النقود، واستخدم الهنود الحمر التبغ، بينما كانت نقود أهل الصين هي السكاكين[١]، واستخدم المصريون القمح، واعتمد الناس في الجزيرة العربية الإبل لهذا الغرض.[٢]

٤ - مع التطور الاقتصادي، وزيادة حجم الصفقات المبرمة، وتكرار التجارب اكتشف المتعاملون أن أفضل وسيلة لإجراء عمليات التبادل هي المعادن، وذلك بسبب قابليتها للتجزئة والتشكل بالحجم والشكل المطلوبين، وأيضًا بسبب قدرتها على البقاء لفترات كبيرة من الوقت[٣] وسهولة الحمل والنقل، فظهرت في هذه المرحلة (النقود المعدنية)، وفي البداية استخدم الناس نقودًا مصنوعة من الحديد والنحاس، ثم اتجهوا بعد ذلك إلى الذهب والفضة، فاتخذوا منهما النقود لما يتمتعان به من مزيا تفوق غيرهما من المعادن، من حيث قابليتهما للبقاء زمانًا طويلًا دون تلف، وأيضًا ندرتهما النسبية بما يؤدي إلى ارتفاع قيمتهما النقدية، وقلة وزن ما يلزم منهما مقارنة بوزن غيرهما

لكمية كبيرة من السلعة الأرخص، فمثلًا لو افترضنا أن نسبة تبادل البقر مقابل القمح هي:== == بقرة واحدة مقابل ثلاثة أطنان من القمح، وكان صاحب البقرة في حاجة إلى طن واحد فقط من القمح، فإنه لا يستطيع في هذه الحالة أن يدفع ثلث البقرة للحصول على طن واحد من القمح؛ لأن معنى ذلك هلاك البقرة، وضياع ثلثيها بلا مقابل؛ لأنها غير قابلة للتجزئة، وقد يضطر بائع البقرة لتفادي ذلك إلى الحصول على ثلاثة أطنان قمح بما يزيد عن حاجته، ثم يقوم بتكرار عملية المقايضة مع الغير لمبادلة باقي القمح الذي يزيد عن حاجته بسلع أخرى، أو قد يلجأ إلى مقايضة البقرة مقابل كمية القمح مضافًا إليها بعض كميات من سلع أخرى لا يحتاجها، من أجل استكمال حقه في عملية المقايضة، ومعلوم ما يترتب على ذلك من مصاعب، وتبديد جزء من سلع بعض أطراف التبادل. اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٢٢).

(١) النقود والبنوك، د/ صبحي قريصة (ص: ١٦)، نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح المغربي ص: (٨).
(٢) نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح المغربي ص: (٢٧).
(٣) نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح المغربي ص: (٨).

من النقود الأخرى، بما ييسر حملهما ونقلهما، وأيضًا لما يتمتعان به من الليونة، مما يسهل صهرهما وسكهما[١]، وفي البداية كانت النقود الذهبية والفضية عبارة عن سبائك، وكان الناس يتعاملون بها بعد وزنها، واختبار عيارها، والتأكد من خلوصها من الشوائب، ثم جاءت مرحلة ثانية تم فيها سك عملات من الذهب والفضة، وختمت بختم رسمي يضمن وزنها وعيارها، فصار الناس يتعاملون بها عدًا دون حاجة للوزن.[٢]

٥ – مع زيادة حجم النشاطات التجارية واستعمال الذهب والفضة فيها ظهر بعض التجار أصحاب الثراء الفاحش، والممتلكين لمبالغ نقدية ضخمة منهما، وخوفًا عليها من قطاع الطريق لجأ أصحابها إلى دفعها إلى الصيارفة والصاغة لحفظها في خزائنهم نظير مبالغ مالية، وكان الصيارفة إزاء ذلك يدفعون إلى التجار سندات تفيد تملكهم لمبالغ مالية محفوظة لديهم[٣]، وأصبح بعد ذلك بإمكان حامل هذه السندات استخدامها في المدفوعات للتجار الآخرين بعد تظهيرها، ومن ثم يتمكن حامل السند أيا كان هو من الحصول على المبالغ الذهبية أو الفضية المثبتة فيها متى شاء من الصيرفي أو الصائغ، ونظرًا لإقبال التجار على ذلك أصبح الصاغة يصدرون عددًا من السندات بمبالغ معينة مناسبة بدلًا من إصدار سند بمبلغ واحد، وبهذا ظهر نوع جديد من النقود ألا وهو (النقود الورقية)[٤] ومع الوقت أصبحت هذه السندات عبارة عن أوراق تصدرها البنوك (بنكنوت)، وفيها تكتب الجهة المصدرة لها وعدًا بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة لحاملها عند الطلب، وفي هذه المرحلة كانت النقود الورقية مضمونة بالنقود المعدنية بنسبة ١٠٠%، فيتمكن حاملها أيًا كان من تحويلها إلى الذهب والفضة في أي وقت شاء[٥] وعليه فالنقود الورقية في هذه المرحلة لم تكن نقودًا في حد ذاتها[٦]، وإنما كانت بمثابة (نقود نائبة) أو (ممثلة للنقود الفعلية).[٧]

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٤١).
(٢) النقود والبنوك، د/ صبحي قريصة (ص: ١٦)، محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٥٩).
(٣) نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح المغربي ص: (٢٩).
(٤) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٤٤).
(٥) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٦٤).
(٦) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٤٥).
(٧) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٦٢).

٦ - لاحظ أصحاب البنوك في هذه المرحلة أن النقود الورقية التي أصدروها غالبًا لا ترجع إليهم مرة أخرى لاستبدالها بالعملات المعدنية، وأن المتقدمين لاستبدالها نسبتهم قليلة بالمقارنة لمن لا يرغبون في ذلك، وأن التعاملات تتم بهذه الأوراق تمامًا كما تتم بالعملات المعدنية، بل أكثر لما تتمتع به هذه النقود الورقية من سهولة حملها والأمن من تعرضها للاقتطاع أو التأكل وغير ذلك من المميزات[١]، ومن ثم رأى أصحاب البنوك أنه ليس من الضروري أن تكون النقود الورقية مغطاة بغطاء نقدي معدني بنسبة ١٠٠ %، لذا فقد توسع هؤلاء في إصدار الأوراق النقدية بما يجاوز قيمة العملات المعدنية، وهو ما يعرف بـ (النظام الاحتياطي الجزئي)[٢] فظهرت (النقود الورقية الائتمانية)[٣]، ثم حدث أن أفرطت بعض البنوك في إصدار هذه النقود، مما ترتب عليه إفلاس هذه البنوك، مما دعا الدولة إلى التدخل لتنظيم إصدار البنكنوت وقصره على بنك واحد خاضع لإشرافها؛ تجنبًا لحدوث ذلك.[٤]

٧ - ثم اتخذت الدول خطوات أخرى في هذه المجال بأن ألزمت الأفراد بقبول الأوراق النقدية، وفرضت لها سعرًا قانونيًا، ثم أعفت الدولة بنك الإصدار بعد ذلك من تحويل هذه الأوراق النقدية إلى نقود معدنية، فتحولت هذه النقود إلى (نقود إلزامية)، ومن ثم انتقلت النقود من كونها ذاتية القيمة إلى كونها (نقودًا قانونية) تستمد قيمتها من قوة القانون.[٥]

٨ - كانت البنوك التجارية تثبت في سجلاتها الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب[٦] التي يقوم المتعاملون بإيداعها فيها، وتُعتبر البنوك بموجب هذه المعاملات مدينة للأفراد بقيمة هذه الودائع، وللأفراد الحق في استخدام هذه المديونيات في سداد ما يستحق عليهم من مدفوعات، وبالتالي فهي تقوم

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٤٦).
(٢) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٤٦).
(٣) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٦٤).
(٤) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٤٥).
(٥) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٦٦).
(٦) **الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب**: هي ودائع تنفرد البنوك التجارية بتلقيها، ويكون لصاحب الوديعة هذه الحق في سحبها كلها أو بعضها في أي وقت شاء، ويلتزم البنك بدفعها عند الطلب، ويكون السحب من حق صاحب الوديعة لنفسه أو لأي شخص آخر يحدده كمستفيد بالشيك. اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (١٢١).

بمختلف وظائف النقود، وبهذا ظهر نوع جديد من النقود، ألا وهو (النقود المصرفية) [١] أو (نقود الودائع)[٢]، والتي تصدر كما سبق من البنوك التجارية، وتنتقل من شخص إلى آخر بواسطة الشيك[٣]، فالنقود المصرفية ليس لها كيان مادي ملموس في الواقع، وإنما هي عبارة عن الحسابات المثبتة في دفاتر البنوك، والشيك يمثل وسيلة تحويل لهذه النقود[٤]، وتتميز النقود المصرفية بانخفاض تكلفة التعامل بها، وإمكانية تسديد المستحقات الصغيرة أو الكبيرة عن طريقها، وقيامها بذلك في أي مكان في العالم، دون تعريض النقود للضياع[٥] أو السرقة؛ والشيك يستحق الأداء لأمر شخص معين، والبنك مسئول عن الوفاء لذلك الشخص أو لأمره فقط دون غيره من الناس[٦]، وأدت هذه المميزات إلى اتساع استخدام النقود المصرفية مقارنة بالأنواع الأخرى من النقود[٧]، بل أصبح الشيك أهم أدوات الائتمان، والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم البلدان في العصر الحديث[٨]، ومع قيام النقود المصرفية بصفة الوسيط في التبادل إلا أنها تختلف عن النقود التي تصدرها الدولة عن طريق البنك المركزي، في أنها لا تتمتع في حد ذاتها بالقبول العام، فلا يوجد إلزام قانوني على الشخص بقبولها في تسوية مستحقاته، بل إن له الحق في قبولها أو رفضها، فالشيك المصرفي ليس نقودًا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لنقل الوديعة الجارية أو جزء منها لملكية شخص آخر.[٩]

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٤٨).
(٢) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٦٨).
(٣) **الشيك**: (هو أمر كتابي صادر من شخص له وديعة في أحد البنوك الى البنك بأن يدفع عند الاطلاع المبلغ المذكور في السند إما لشخص معين أو لاذنه أو لحامله). محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٧٠).
(٤) نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح المغربي ص: (١٢).
(٥) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٥٠).
(٦) نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح المغربي ص: (٣٣).
(٧) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٥٠).
(٨) نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح المغربي ص: (٣٣).
(٩) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٤٩).

ثالثًا: وظائف النقود

إن الدور الأساسي الذي تضطلع به النقود في النظام الاقتصادي، هو تسهيل تبادل السلع والخدمات وتوسيع نطاق التبادل[١] وقيام النقود بذلك كان عن طريق قيامها بعدة وظائف أبرزها ما يأتي:

١- مقياس للقيمة ووحدة للحساب

تقوم النقود بدور المقياس للقيم، حيث إنها تقيس قيم السلع والخدمات بوحدات نقدية تمثل السعر لكل منها، وهي في قيامها بهذه الوظيفة تشبه (المتر) الذي يقيس الأطوال والمسافات، وتشبه (الكيلو جرام) الذي يقيس الأوزان، فالنقود تقيس قيم السلع والخدمات، وتمثل وحدة لحسابها بما يمكِّن من المقارنة بين قيم مختلف السلع والخدمات.[٢]

وقيام النقود بهذه الوظيفة ساعد على التغلب على مشكلة تعدد نسب التبادل بين السلع في (نظام المقايضة)، فعن طريق النقود أصبح لكل سلعة أو خدمة قيمة محددة تحسب بوحدات من العملة النقدية[٣]، وبالتالي فيمكن التعرف مباشرة على قيمة أي سلعة أو خدمة مقارنة بأي سلعة أو خدمة أخرى، مما أدى إلى تيسير إجراء المعاملات التجارية بين الأفراد.[٤]

وأدى وجود النقود وقيامها بوظيفة قياس القيم ووحدة الحساب إلى تطور النشاط الاقتصادي ونموه، إذ بدونها كان يستحيل وصول الإنسان إلى ما وصل إليه من المستوى المتقدم من النشاط التجاري.[٥]

وقد نص فقهاء الشريعة قديمًا – قبل ظهور النظريات الاقتصادية الحديثة - على تلك الوظيفة للنقود، فقد ذكروا أن الدنانير والدراهم (النقود) يحصل بهما تسعير الأشياء، وتقييم المتلفات[٦]، وفي هذا يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :(فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير

---

(١) مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي (ص: ٣).
(٢) النقود والبنوك، د/ صبحي قريصة (ص: ١٧).
(٣) أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (١٤).
(٤) النقود والبنوك، د/ صبحي قريصة (ص: ١٧).
(٥) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٢٤، ٢٥).
(٦) الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩٩)، كشاف القناع، البهوتي (٨/ ٤٨٠).
والمتلف: اسم مفعول من أتلف، بمعنى أهلك وأعطب. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٨٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد عمر وآخرون (١/ ٢٩٨).

الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها)[١]، بل واعتبر كثير منهم أن هذه الوظيفة لو وجدت في وسائط التبادل المتخذة من غير الذهب والفضة كالفلوس، فإنها تمنحها صفة النقدية، وفي هذا يقول السرخسي - رحمه الله تعالى -: (أما عندنا فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان؛ لاصطلاح الناس على كونها ثمنًا للأشياء)[٢]

٢ – وسيط للتبادل

وهذه الوظيفة تعتبر من أهم الوظائف الأساسية للنقود، وهي أنها تستخدم كأداة وسيطة لإجراء علميات التبادل لمختلف السلع والخدمات[٣]، فقد كان لظهور النقود أثر كبير في القضاء على صعوبة تحقيق التوافق المزدوج بين رغبات البائعين والمشترين، وذلك أن وجود النقود وقيامها بوظيفتها الأولى من كونها مقياسًا لقيم السلع والخدمات، وأيضًا لما تتمتع به من القبول العام بين الناس، فإن كل هذا قضى على الحاجة إلى تحقيق التوافق المزدوج بين رغبات المتبايعين، وذلك أن البائع يستطيع بيع ما يريده مقابل وحدات من النقود، ومن ثم يقوم بشراء ما يحتاجه مقابل وحدات منه، دون الحاجة إلى ربط الصفقة الأولى بالصفقة الثانية[٤]، وكان لقيام النقود بهذه الوظيفة الأثر الكبير في دفع عجلة التقدم الاقتصادي، وزيادة الإنتاج، حيث أصبح المنتج لا يهتم بمشكلة تصريف الزائد من الإنتاج عن حاجة المستهلك، إذ باستطاعته تحويله إلى قيمة نقدية، يستعملها بعد ذلك في شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات.[٥]

وهذه الوظيفة للنقود قررها فقهاء الشريعة أيضًا قبل ذلك، قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانًا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها)[٦]

٣- مخزن للقيم وأداة للادخار

إن استخدام النقود كوسيط للتبادل التجاري ترتب عليه الفصل بين عملتي البيع والشراء، بما يعني أنه يتم الاحتفاظ بالنقود بعد البيع فترة - ولو وجيزة - حتى

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٤٧١، ٤٧٢).
(٢) المبسوط، السرخسي (١٤/ ٢٥).
(٣) نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح المغربي ص: (٢٣)
(٤) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٢٥، ٢٦).
(٥) أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (١٤).
(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/ ٢٥١، ٢٥٢).

وقت الشراء[١]، فظهر من خلال ذلك وظيفة جيدة للنقود، وهي أنها تستخدم كمستودع للقيمة وأداة للادخار، حيث إن الفرد يهدف من وراء اقتنائها إلى المحافظة على ثروته لفترة من الزمان[٢]، ويهدف أيضًا إلى الحصول على السلع والخدمات في المستقبل، ويلزم لأجل قيام النقود بهذه الوظيفة أن تتمتع بصفة الاستقرار النسبي في قيمتها، وهذا ما قد لا يحصل في بعض الأوقات[٣]، والنقود ليست الأداة الوحيدة التي يمكن استخدامها للقيام بهذه الوظيفة، بل إنه يمكن اختزان القيمة بعدة طرق منها اقتناء الحيوانات والمجوهرات والمعادن الثمينة والعقارات وغير ذلك، وهذه الأشياء فوق قيامها بتخزين القيم، فإنه يمكن أيضًا الحصول على عائد من اقتنائها، وذلك عند ارتفاع قيمتها السوقية أو حصول ريع لها، إلا أن ذلك يقترن به عدة سلبيات مثل تحمل تكلفة تخزين هذه السلع، أو احتمالية انخفاض القيمة السوقية لها، أو تعرضها للتلف، بالإضافة إلى أنها غير سائلة، بل وقد لا تكون سريعة التحول إلى السيولة دائمًا[٤]، وهذا بخلاف النقود، فإنها كاملة السيولة، السيولة، أي يمكن دفعها في العقود وتسوية الالتزامات بها في أي وقت[٥]، وهذا كله يجعل النقود الأداة التخزينية المرغوب فيها بصورة أكبر.[٦]

٤ - معيار للمدفوعات الآجلة

لم يقتصر استخدام النقود كوسيط في التبادل وكمقياس للقيم على المعاملات الحالية فقط، بل امتد ليشمل المعاملات المؤجلة، فاستخدمت لتقدير وتحديد المدفوعات المؤجلة والمستحقة الدفع بعد فترة زمنية محددة[٧]، وذلك مثل القروض القروض والثمن في البيع الآجل أو البيع بالتقسيط والأجرة في عقد الإيجار وأجور العمال وغير ذلك[٨]، وهذه الوظيفة مكنت الأفراد والهيئات من الوفاء بالالتزامات وإبراء الذمة، فاستعلمت النقود كأداة للوفاء بالديون عند حلول مواعيد استحقاقها،

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٢٨).
(٢) نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح المغربي ص: (١٥).
(٣) أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (١٥).
(٤) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٢٨، ٢٩).
(٥) نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح المغربي ص: (١٥).
(٦) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٢٨، ٢٩).
(٧) النقود والبنوك، د/ صبحي قريصة (ص: ١٨).
(٨) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٣٠).

وأيضًا ساهمت في دعم أسواق المال وتمويل المشروعات، ومن ثم التوسع في الإنتاج والاستثمار.[١]

وقيام النقود بتلك الوظيفة يكون بحسب ما تتمتع به من ثبات في قوتها الشرائية، وإلا فإن تقلب تلك القوة الشرائية يخل بالعدالة الاجتماعية بين طرفي العقد بما يترتب عليه حدوث إجحاف بالدائن أو بالمدين.[٢]

رابعًا: خصائص النقود

وحتى تقوم النقود بتأدية وظائفها السابق ذكرها فلابد من تمتعها ببعض الخصائص أبرزها ما يأتي:

١ - القبول العام

وذلك بأن تحظى النقود بثقة أفراد المجتمع ومؤسساته، وأن تلقى القبول العام في كونها مقياسًا للقيم ووسيطًا في التبادل ووحدة للحساب[٣]، وهذه الخاصية من أهم خصائص النقود؛ إذ لو فقدت النقود تلك الخاصية، بحيث كان البعض يقبل التعامل بها، بينما يرفضها البعض الآخر، فإنها في هذه الحالة لا تتمكن من القيام بأداء وظائفها، ومن ثم تخرج عن كونها نقودًا.[٤]

وقد نبه فقهاء الشريعة الإسلامية قديمًا على هذه الخاصية، وأنها أهم ما تتميز بها النقود عن غيرها من السلع، فقد ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى – أن الدنانير والدراهم (النقود) تروج بكل حال[٥]، وفسر ذلك البكري - رحمه الله تعالى – بقوله: (أي بحيث لا يرده أحد)[٦]

٢ – الندرة النسبية

وذلك بأن يكون عرض النقود عرضًا مناسبًا لاحتياجات حجم التجارة الموجود، دون زيادة أو قلة ظاهرتين؛ فعرض النقود إذا كان وفيرًا، فإن قيمتها تتناقص، وأسعار السلع والخدمات تتصاعد، وهذا يستدعي بذل كميات كبيرة من

(١) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٤٩).
(٢) مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي (ص: ١٧).
(٣) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٥٢، ٥٣).
(٤) أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (١٦).
(٥) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٣٨١).
(٦) إعانة الطالبين، البكري (٣/ ١١٨).

النقد للتمكن من شراء أي شيء آخر، مما يؤدي إلى الحاجة إلى حمل كميات كبيرة منه، لإجراء أي صفقة، مما يُفقد النقد صفة سهولة الحمل، وعلى العكس من ذلك، فإن عرض النقد لو كان نادرًا جدًا، فإن قيمته ستزداد كثيرًا بالنسبة للسلع والخدمات، حتى أنه قد تكون كميات صغيرة جدًا منه هي المطلوبة لشراء الأشياء الرخيصة، مما قد يترتب عليه ظهور وسيط آخر للتبادل ليحل محل هذا النقد.[١]

٣ - الثبات النسبي في قوتها الشرائية

وهذا يعني أنه يلزم أن تمتع النقود بالثبات النسبي في قيمتها[٢]؛ وذلك لأن تغير القوة الشرائية لها يعرضها للكثير من التقلبات، وبالتالي لا تقوم بأداء بعض وظائفها، ومن ثم يزعزع ثقة الأفراد فيها[٣]، وثبات قيمة النقود وإن كان نسبيًا يخضع لظروف النشاط الاقتصادي من حيث التضخم والانكماش، إلا أن المقصود بثبات قوة النقود الشرائية النسبي هو: ثباتها ضد التغيرات الكبيرة وغير الطبيعة، وهذا بخلاف التغيرات البسيطة في قيمتها بالارتفاع والانخفاض المحدود فهو أمر طبيعي ومقبول.[٤]

وقد نص فقهاء الشريعة على أن من خصائص النقود الثبات النسبي في قيمتها، وعدم تغيرها بصورة متسارعة، وفي هذا يقول الرافعي - رحمه الله تعالى - : عن النقدين الدراهم والدنانير أنهما (لا يختلفان بالأزمنة والأمكنة إلاّ قليلًا)[٥] وعلل فقهاء الشريعة ذلك بأن ثبات القيمة النسبي للنقود هو الذي يحفظ مصالح الناس، ويعمل على تحصيل منافعهم، كما أن التذبذب الواسع في أسعار النقود يجلب عليهم الفساد والضرر، قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (ولكن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا ترفع قيمته ولا تنخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة، فإنه قد يحتاج

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٣٤).
(٢) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٥٤).
(٣) أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (١٨).
(٤) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٥٤).
(٥) العزيز، الرافعي (٦/ ٦).

إلى بيع ثمن بغير إذن صاحبه، فلا يباع إلا بثمن المثل، كتقويم الشقص[١] على من أعتق نصيبه. والناس يشترون بالسعر شراء عامًا، فإن لم يكن سعر لم يعرف ما لبعضهم عند بعض، وقد يقومون بينهم عروضًا وغيرها ممن لا تعدل فيه الأنصباء إلا بالقيمة، **ففي الجملة الحاجة إلى التقويم في الأموال حاجة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك ثمن تقوم به الأشياء وتعتبر، وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقيًا على حال واحدة لا تزداد فيه القيمة ولا تنقص)**[٢]، وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: (وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، **وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر**، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس). [٣]

٤ - تماثل وحدات النقود

وذلك بأن يكون هناك تماثل تام بين أفراد الوحدة الواحدة من النقد (كالجنيه المصري مثلاً) في نفس القوة الشرائية، فيكون لكل فرد منها القدرة على شراء نفس القدر المحدد من السلع والخدمات طبقات لعلاقات العرض والطلب.[٤]

٥ - القابلية للانقسام

وذلك بأن تكون الوحدة الكبيرة للنقد مما يمكن انقسامها إلى وحدات أصغر فأصغر[٥]، بحيث تتناسب الوحدات الصغيرة منه مع الصفقات صغيرة القيمة، فالمفترض أن تكون النقود من وحدات مختلفة لكي تتناسب مع مختلف الصفقات،

---

(١) **الشقص**: الجزء من الشيء. المغرب، المطرزي (١/ ٤٥٠)

(٢) جامع المسائل - المجموعة الثامنة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية: تحقيق: محمد عزير شمس، ط: ١، ١٤٣٢ هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (١/ ٢٨٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، (٢/ ١٠٥).

(٤) محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت البرعي ص: (٥٣).

(٥) وذلك كالجنيه المصري – مثلاً – فإنه ينقسم إلى عدة وحدات صغيرة، مثل النصف جنيه أو الربع جنيه أو العشرة قروش أو الخمسة قروش. أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (١٧، ١٨).

الكبير منها والصغير، وهذه الصفة تظهر أن استخدام الماشية مثلًا كنقد كان غير مناسب؛ وذلك لأنها سلعة كبيرة غير قابلة للتجزئة، وبالتالي فلا تصلح لعقد الصفقات منخفضة القيمة.[١]

٦ - سهولة الحمل

وذلك بأن تكون النقود صغيرة الحجم، خفيفة الوزن[٢]، بما يسهل نقلها وحملها من مكان إلى آخر، وذلك لتيسير عمليات التجارة، والتي لا تتم في كثير من الأحوال في مكان واحد، وكلما كانت النقود أيسر نقلًا دون تكلفة كانت أكثر كفاءة.[٣]

٧ - طول العمر

فقيام النقود بوظيفتها كمخزن للقيمة يلزم له أن تكون النقود قابلة للبقاء أو التخزين لمدة ليست بالقصيرة دون أن تتعرض للتلف[٤]، ومن أجل ذلك نجد أن النقود الورقية مثلًا تتم طباعتها في معظم الدول على أنواع محددة من الورق الجيد يمكنه البقاء لفترة طويلة، وأيضًا فإن النقود المساعدة[٥] تصنع من معادن تتحمل التداول لفترات طويلة.[٦]

٨ - إمكانية تمييزها

وذلك بأن تكون النقود بحيث يمكن للجميع معرفة وحداتها وتمييز أفرادها، وهذا أمر تقتضيه طبيعة تمتع النقود بالقبول العام بين الناس، فعدم معرفة الناس بها يستتبع عدم إمكانية استخدامها كنقود.[٧]

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٣٥).
(٢) أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (١٧).
(٣) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٣٥).
(٤) المرجع السابق: (٣٦).
(٥) ويقصد بها النقود المعدنية صغيرة القيمة.
(٦) أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي ص: (١٨).
(٧) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز ص: (٣٦).

المبحث الأول

حقيقة العملات الافتراضية

المطلب الأول: التعريف بالعملات الافتراضية

أولًا: تعريف العملات الافتراضية

١ – تعريفها لغة:

العملات: جمع العملة، وهي النقد الذي يتعامل به الناس.[١]

والافتراضية: اسم مؤنث منسوب إلى افتراض[٢]، والمذكر منها افتراضي، وهو: ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلًا من التجربة أو الخبرة[٣]، يقال الواقع الافتراضي أي: محاكاة يولدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الأبعاد لمحيط أو سلسلة من الأحداث تمكن الناظر الذي يستخدم جهازًا إلكترونيًا خاصًا من أن يراها على شاشة عرض، ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية.[٤]

٢ - تعريفها اصطلاحًا:

تعددت تعريفات العلماء والباحثين المعاصرين للعملات الافتراضية اصطلاحًا، ومن هذه التعريفات:

فعرفها الدكتور/ عبد الله الباحوث بأنها: (عملات تُنشأ بواسطة نظام متكامل تقنيًا، بواسطة فرد، أو مجموعة، أو شخصية معروفة، أو بلا هوية)[٥]

أو أنها: (عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدراة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد عمر، وآخرون، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عالم الكتب، القاهرة، (٢/ ١٥٥٥).
(٢) المرجع السابق (٣/ ١٦٩٣).
(٣) المرجع السابق (٣/ ١٦٩٢).
(٤) المرجع السابق، نفسه.
(٥) النقود الافتراضية، د/ عبد الله بن سليمان الباحوث، ط: ١٤٤٠ هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، ص: ٢٠.

في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولًا اختياريًا لدى المتعاملين فيها)[١]

وعرفها الدكتور: عبد الستار أبو غدة بأنها: (عملات افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز (التشفير) يمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل) [٢]

وعرفها الدكتور/ صويلحي نور الدين أنها: (هي عملات يتم التداول بها عبر الإنترنت فقط دون أن يكون لها وجود فيزيائي، ولا يوجد لها أي سلطة مركزية أو بنك مركزي للوقوف على استصدارها) [٣]

وعرفها الباحث: مثنى النعيمي بأنها هي: (وحدة التبادل التجاري التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية، وهي مُشفرة غير مركزية تعمل بنظام الند للند، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء، عبر الوسائط الالكترونية فقط مثل الحواسيب والأجهزة الذكية - كأجهزة الموبايل والتابلت وغيرها - لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة) [٤]

مناقشة هذه التعريفات:

يظهر أن جميع التعريفات السابقة تدور حول معنى واحد، فهي وإن اختلفت بعض ألفاظها، إلا أنها تدور حول معنى واحد، ولكن يرى الباحث أن تعريف الدكتور/ صويلحي نور الدين أولى بالاختيار؛ وذلك لأنه يفي بالغرض في بيان المراد بالعملات الافتراضية، بالإضافة إلى تمييزه بالاختصار، وبُعده عن إيراد لفظ المعرَّف "الافتراضية" في التعريف. ههنا

(١) المرجع السابق، ص: (٢١).
(٢) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، د/ عبد الستار أبو غدة، (بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، ٢٠١٨) ص: (١٢.
(٣) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتامنغست - الجزائر، ٢٠١٨، المجلد ١٠ عدد ٢، ص: (٢٢٠.
(٤) البيتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، مثنى وعد الله النعيمي، نشر: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م، ص: (١٢)، شبكة الألوكة على الإنترنت:
http://www.alukah.net/books/files/book_10919/bookfile/albitakwin.pdf

ثانيًا: الفرق بين العملات الافتراضية وبين غيرها من العملات

١ - الفرق بين العملات الافتراضية والعملات النقدية

ثمة فروق جوهرية متعددة بين كل من العملات الافتراضية والعملات النقدية، يمكن إبراز معظم تلك الفروق في النقاط الآتية:

أ ــ العملة الافتراضية عملة إلكترونية بشكل كامل

فالنقود التقليدية وإن كان لها وجود في الواقع، وتصنع من مواد محسوسة، يمكن رؤيتها والإمساك بها، إلا أن العملات الافتراضية على العكس من ذلك، فليس لها وجود فزيائي، ولا يتم تداولها حسيًا، بل عبر شبكة المعلومات الدولية فقط. (١)

ب- لا وجود لسلطة مركزية تقف خلف إصدار العملات الافتراضية

ففي حين أن العملات النقدية تقوم بإصدارها البنوك المركزية، حيث إنها هي الجهة الوحيدة المخولة قانونيًا بصلاحية عملية الإصدار هذه، ولا يشاركه فيها أحد(٢) فإن العملات الافتراضية تختلف في هذا بأنه لا يشترط وجود سلطة مركزية أو بنك مركزي يقف خلف إصدارها(٣) بل قد يتم إنتاجها برمجيًا بواسطة مبرمجين أو أفراد عاديين لا يتبعون أي جهة حكومية أو خاصة. (٤)

---

(١) (البتكوين) عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، د/ عبد الفتاح محمد أحمد صلاح، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، جمادى الأول ١٤٣٦ هـ الموافق فبراير ٢٠١٥ م، العدد ٣٣، ص: (٣٤، د/ عدنان فرحان الجوارين، عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، (العراق: شبكة الاقتصاديين العراقيين، http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2018/03/Adnan-Al-Jawarin-Bitcoin-final.pdf)، ص: (٤).

(٢) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ محمد السمهوري، ص: (١٩٢).

(٣) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٤).

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، د/ عبد الله بن محمد العقيل، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ص: (١٤).

ج- لا غطاء للعملات الافتراضية مطلقًا

فالعملات النقدية حين يضطلع البنك المركزي بإصدارها، فإنه يكون مدينًا لحامل تلك العملات بقيمتها[١] ، لذلك فالعملات النقدية تكون مغطاة بما يقابل قيمتها برصيد مكون من ذهب، أو نقد أجنبي، أو صكوك أجنبية، أو سندات الحكومة وأذونها، أو أوراق تجارية قابلة للخصم[٢] وهذا بخلاف العملات الافتراضية، فلا يشترط وجود غطاء لقيمتها من أي من هذه الأنواع أو غيرها.[٣]

٢ - الفرق بين العملات الافتراضية والعملات الرقمية

يشيع استخدام هذين المصطلحين على أنهما مترادفان، على الرغم من الاختلاف الكبير بينهما[٤]، لذا كان من اللازم بيان الفرق بينهما.

فالعملة الرقمية هي قيمة نقدية حقيقية، لكنها تصدر بصورة بيانات إلكترونية مخزنة، فهي الصورة الالكترونية للعملة العادية، في حين أن العملة الافتراضية هي تمثيل رقمي لقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيًا، لا تصدر عن البنوك المركزية أو السلطات العامة، وليست بالضرورة مرتبطة بعملة ورقية معينة، وإنما يقبل الناس بها كوسيلة للدفع، وهكذا يظهر الخلاف بين المصطلحين السابقين من حيث:

أ - أن القيمة الفعلية للعملة الافتراضية غير موجودة، في حين أن النقود الرقمية لها قيمة حقيقية، ومرتبطة بحسابات بنكية دائنة أو مدينة.[٥]

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز، ص: (٢١٧).
(٢) أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي، ص: (٢٢٢).
(٣) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٤).
(٤) النقد الافتراضي، وحدة التعاون الدولي والدراسات، البنك المركزي السوري، هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، http://f.cmlc.gov.sy/pdf-e67f64665da8e9a0c88e686dd3069802.pdf)، ص: (١).
(٥) فتوى: تداول عملة البتكوين والتعامل بها، د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية، الفتوى رقم (٤٢٠٥):
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139

ب- لا توجد هيئة مركزية تتولى إصدار العملة الافتراضية أو ضمانها أو الرقابة على العمليات التي تتم باستعمالها، على عكس المعمول به في العملة الرقمية.[١]

ثالثًا: نشأة النقود الافتراضية

تم طرح فكرة النقود الافتراضية من طرف مبرمج استعمل اسمًا مستعارًا، وهو ساتوشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto)، حيث طرح أول نوع من العملات الافتراضية "البتكوين"، وذلك في بحث نشره في عام ٢٠٠٨ م، وعرفها بأنها: نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأن التعامل بها وتحويلها من شخص إلى آخر يكون مباشرًا بين مستخدمين بطريق الند للند، دون الاعتماد على طرف وسيط. وهذه العملة ترتكز على التشفير بين طرفين، وتبنى على مجهولية المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن مركزية البنوك الكبرى، فهي لا تراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات، ولا تخضع لقوانين البنوك، وبدئ في تصميمها عام ٢٠٠٧ م، وظهرت الى الوجود في ٣ يناير ٢٠٠٩ م.[٢]

رابعًا: تداول العملات الافتراضية

راج تداول العملات الافتراضية عمومًا في الآونة الأخيرة حول العالم باعتبارها أداة مالية يميل سعرها إلى التقلب، وهو ما يجعلها أداة لتحقيق أرباح عن طريق المراهنة والمقامرة على تقلبات أسعارها في البورصة، وعلى سبيل المثال فواحدة من هذه العملات الافتراضية وأشهرها وأوسعها انتشارًا، وهي "البتكوين" ارتفعت قيمتها لأكثر من مليون مرة خلال ٥ سنوات، حيث كان الدولار يساوي ١٠٠٠ بتكوين عند صدوره سنة ٢٠٠٩ م، وتجاوزت قيمته الـ ١٠٩٠ دولار ليقترب من سعر الذهب، ووصل حجم تداول البتكوين في فترة إلى نحو ٢٣٩.٥ مليار دولار[٣]، وهو ما جعل البتكوين يفرض حضوره ويكتسب شهرة واسعة في دول شرق آسيا والصين واليابان ووصلت شهرته إلى الخليج العربي، بعد إعلان مطعم "ذي بيتزا جايز" في دبي إضافتها كخيار للدفع إلى جانب البطاقة الائتمانية

(١) النقد الافتراضي، وحدة التعاون الدولي، بنك سوريا، ص: (٢).
(٢) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٢٢)، عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٢).
(٣) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٩).

والعملة النقدية، لتصبح أول شركة في المنطقة تقبل هذه العملة الافتراضية.[١] وذكرت بعض المواقع أن القيمة السوقية للعملات الافتراضية مجتمعة وصلت إلى أكثر من ٧٣٠ مليار دولار.[٢]

خامسًا: الاعتراف الدولي بالعملات الافتراضية

منذ أول ظهور للعملات الافتراضية فقد تم قبولها والتعامل بها على نطاق واسع على المستوى العالمي، فالبتكوين على سبيل المثال، فرض حضوره العالمي واكتسب شهرة واسعة بين المجموعات المنتشرة على شبكة الإنترنت، كشكل جديد مقبول من أشكال الدفع، وشمل ذلك دول شرق آسيا والصين واليابان، ووصلت شهرته إلى أوروبا وأمريكا ودول الشرق الأوسط، حتى أنه قد تم وضع أجهزة آلية لصرف البتكوين من طرف شركة روبوكوين في مدينة فانكوفر بكندا[٣]، هذا على مستوى الأفراد، ولكن على مستوى الدول فالعملات الافتراضية لم تلق اعترافا دوليًا رسميًا إلا من ألمانيا، حيث إنها هي الدولة الوحيدة التي اعترفت رسميًا بأن البتكوين نوع من النقود الإلكترونية، وهو ما سمح للحكومة الألمانية بفرض ضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالبتكوين، في حين بقيت المعاملات الفردية معفاة من الضرائب، كما منحت محكمة العدل الأوروبية هذه العملة بعض الشرعية في أكتوبر من عام ٢٠١٥م، وذلك عندما حكمت باعتبار البتكوين عملة تقابل السلعة، وبالتالي فهي معفاة من ضرائب القيمة المضافة عندما يبادل الأفراد اليورو مقابل البتكوين.[٤]

وعلى الرغم من ازدياد القبول على مستوى الأفراد في أنحاء منتشرة من العالم للتعامل بالنقود الافتراضية الرقمية، إلا أن غالبية دول العالم لم تسمح رسميًا بهذه العملات، بل إن بعضها اعتبر التعامل بها مخالفًا للأنظمة، وفرض عقوبات على ذلك، كما أن هناك دولًا أخرى حذرت مواطنيها من التعامل بها؛ وذلك نظرًا لعدم وجود ضوابط على العملة الافتراضية، وتداولها بشكل مجهول إلى حد كبير في غياب إشراف الحكومات عليها، وهو ما يقلق الجهات الرسمية في أنحاء العالم

(١) البتكوين، د/ عبد الفتاح صلاح، ص: (٣٥).
(٢) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٩).
(٣) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٢٠).
(٤) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٣٧، ٣٨).

بشكل كبير[١]، فقد اتخذت الصين موقفًا حذرًا من العملة الافتراضية منذ ظهورها، ثم أصدر بنك الشعب المركزي الصيني أمرًا منع بموجبه جميع البنوك والمؤسسات المالية الصينية من التعامل بعملة البتكوين.[٢]

وعلى مستوى الدول العربية فقد تباينت مواقف الدول نحو هذه العملات، فبعضها اكتفى بتوجيه التحذير إلى مواطنيها من تداول هذه العملات، كما هو الحال في كل من مصر[٣]، والسعودية [٤]، وفلسطين[٥] وقطر.[٦]

وأشد المواقف تجاه هذه العملات الافتراضية هو ما اتخذته الجزائر حيالها حيث صدر قانون المالية الصادر في سنة ٢٠١٨م والذي نص في مادته ١١٧ على

---

(١) المرجع السابق، ص: (٤٢).
(٢) المرجع السابق، ص: (٤٥).
(٣) أصدر البنك المركزي المصري تحذيرًا حول العملات الافتراضية، جاء فيه: "يكرر البنك المركزي تحذيره من التعامل في كافة أنواع العملات الافتراضية المشفرة وفي مقدمتها عملة البيتكوين، لما ينطوي عليه التعامل في تلك العملات من مخاطر مرتفعة حيث يغلب عليها عدم الاستقرار والتذبذب الشديد في قيمة أسعارها وذلك نتيجة للمضاربات العالمية (غير المراقبة) التي تتم عليها مما يجعل الاستثمار بها محفوفاً بالمخاطر وينذر باحتمالية الخسارة المفاجئة لكامل قيمتها". ويمكن الاطلاع على هذا التحذير من خلال الرابط الآتي:
http://enterprise.press/wp-content/uploads/2018/01/bitcoin-warning.pdf
(٤) حيث أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تحذيرًا من هذه العملات جاء فيه: جددت مؤسسة النقد العربي السعودي تأكيدها أن ما يسمى بالعملة الإلكترونية (Virtual Currencies - Bitcoin) لا تعد عملة معتمدة داخل المملكة. وأن تداول صرف العملات أو العملة الافتراضية التي يتم تداولها من خلال الشبكة العنكبوتية قد حذرت منها المؤسسة لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين كونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية. ونشر هذا على حساب المؤسسة على تويتر:
https://twitter.com/sama_gov/status/882190896967692288?lang=ar
(٥) فقد أصدرت سلطة النقد الفلسطينية إعلانًا عن هذه العملات الافتراضية جاء فيه: "بهدف الحفاظ على نظام مالي مستقر ومتين وحرصاً من سلطة النقد على الحفاظ على أموال المواطنن، فإنها تحذر المواطين من التعامل بما يسمى العملات الافتراضية بكافة أشكالها وخصوصاً ال Bitcoin ، وذلك لما تحمله هذه العملات من مخاطر مرتفعة جداً كونها غير مضمونة من قبل أية جهة كانت وهي عالية التذبذب الأمر الذي قد يلحق خسائر مالية فادحة بالمتعاملين بها، إضافة الى أن كافة الجهات والأطراف التي تقدم وتتعامل بهذه العمات غير خاضعة أو مرخصة من قبل أي جهة رقابية".
(٦) فقد أصدر مصرف قطر المركزي تعميمًا لجميع البنوك والمصارف جاء فيه بأن البتكوين:"عملة غير قانونية لعدم وجود أي التزام من جانب أي بنك مركزي أو حكومة في العالم لتبديل قيمتها مقابل نقود صادرة ومبرئة للذمة أو مقابل سلع عالمية متداولة أو مقابل الذهب، كما يكتنف التعامل في هذه العملة مخاطر عالية تتمثل في تذبذب قيمتها بشكل كبير وإمكانية استخدامها في الجرائك المالية والقرصنة الإلكترونية.....". ويمكن الاطلاع هذا التعميم من خلال هذا الرابط:
http://www.qcb.gov.qa/sitelists/CircularsToBanks/Lists/Circulars/Attachments/172/%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85%20%D8%B1%D9%82%D9%85%206_sanitized.pdf

أنه: "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها. العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية. يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".[١]

في حين تبنت موقفًا إيجابيًا مشوبًا بالحذر حيال هذه العملات الإمارات العربية المتحدة، حيث نشرت هيئة تنظيم الخدمات المالية (FSRA) لسوق أبوظبي العالمي دليلًا توجيهيًا عبر موقعها الإلكتروني[٢] يتضمن ضوابط رقابية وتنظيمية تجاه عروض العملات بموجب لوائح الخدمات المالية والأسواق، وذلك نظرًا لتزايد التعاملات المالية مؤخرًا، حيث تم وضع ضوابط ومعايير لتقنين التعاملات بالعملات المشفرة، وأشارت الهيئة التنظيمية إلى أن العملات الرقمية أصبحت الآن سلعة يتم التداول عليها إلا أنها محفوفة بالمخاطر العالية نظرًا للتقلبات السعرية العالية المرتبطة بها[٣]، كما أعلن مؤخرًا عن تخطيط كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، لإصدار عملة رقمية مشتركة لتسوية المدفوعات بينهما.[٤]

(١) قانون رقم ١٧ - ١١ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٤٣٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١٧، يتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٨.

(٢) ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://www.adgm.com/media/192772/20171009-fsra-guidance-for-icos-and-virtual-currencies.pdf.

(٣) ورقة عمل حول العملة الافتراضية وموقف الدول منها، ثامر محمود العاني، آية عبد المجيد ضياء الدين، جامعة الدول العربية: قطاع الشؤون الاقتصادية، ص: (٤).
(http://www.ammanchamber.org.jo/Uplaoded/PRFiles/1098.pdf)،

(٤) البتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي، وال Blockchain قد تعيد تشكيل الاقتصاد العالمي، سامر مظهر قنطقجي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق كانون أول (ديسمبر) ٢٠١٧ م، العدد ٦٧، ص: (١٢).

سادسًا: أنواع العملات الافتراضية

نظرًا لطبيعة العملات الافتراضية من أنها مفتوحة المصدر[١]، وعدم وجود سلطة لإصدارها، وإقبال بعض الناس على تملكها والتعامل بها، فقد تعددت بصورة كبيرة أنواع العملات الافتراضية التي يتم التعامل بها، والتي ذكر البعض أنها قد وصلت إلى أكثر من (٧٠٠) عملة[٢]، - ومن الممكن أن تكون قد زادت الآن - إلا أن العملات الرئيسة منها قد يصل إلى ٥ عملات، بينما الباقي لم يلق نفس قبول وانتشار هذه الخمس[٣]، ولكن الملاحظ أن معظم هذه العملات مبنية على مبدأ العملة الافتراضية (البتكوين) ومستنسخة منها، والفروق بينها غالبًا يسيرة[٤]، وتحاول كل عملة أن تكون لها مميزتها وخصائها المنفردة. [٥]

ومن هذه العملات:

١ - (البتكوين) وهي العملة الافتراضية الأهم والأكثر شهرة على شبكة الإنترنت[٦]، وأولها ظهورًا، حيث ظهرت عام ٢٠٠٩م من قبل شخص تسمى باسم "ساتوشي ناكاموتو"[٧]، وتتميز البتكوين بعدة مميزات، إلا أن الميزة الأكثر إثارة للجدل فيها هو أن هذه العملة غير مرتبطة ببنك مركزي كما هو متعارف عليه في العملات التقليدية، وما يحكمها هو قواعد خاصة منها سجلات المستخدمين الرقمية وسجل بلوك شين (Block Chain) الذي يراقب ويعالج كل التعاملات عبرها، ويتأكد من عدم وجود عمليات احتيال، لذلك فالتحويلات عبرها آمنة، وهو ما أدى لكونها العملة المفضلة

---

(١) **البرمجيات مفتوحة المصدر**: هي البرمجيات التي يمكن الاطلاع والتعديل على شفرتها البرمجية باستخدام ترخيص يَمنحُ فيه المالك حقوق الدراسة والتعديل والتوزيع لأي شخص ولأي غرض كان.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%AD%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%AF%D8%B1

(٢) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٢٩).

(٣) البتكوين، د/ عبد الفتاح صلاح، ص: (٣٥).

(٤) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٢٨).

(٥) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٢٤).

(٦) البتكوين، د/ عبد الفتاح صلاح، ص: (٣٥).

(٧) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٢٢).

للقراصنة ورجال العصابات والخارجين عن القانون فهي تمنح المستخدم خصوصية لا تمنحها البطاقات الائتمانية التقليدية[١]، وقد تجاوزت قيمة البتكوين الـ ١٠٩٠ دولار ليقترب من سعر الذهب [٢]، ووصل حجم تداول البتكوين في فترة إلى نحو ٢٣٩.٥ مليار دولار.[٣]

٢ - (لايتكوين) إذا كان البتكوين هو بمثابة الذهب بين العملات الافتراضية، فإن اللايتكوين هو الفضة؛ وهي تتميز عن البتكوين بأن عملية التنقيب (الإنتاج) أسهل[٤]، فاللتكوين يعتمد على شبكة عالمية للدفع مفتوحة المصدر، ولا تخضع لأي جهة مركزية مثلها مثل البتكوين، وقد جاء الليتكوين من أجل إيجاد توليد أسرع للكتلة النقدية، وبالتالي تيسير التعامل، كما أضحى الليتكوين أكثر إقبالاً عليه من طرف التجار، وخاصة بعد منتصف ٢٠١٨، بحيث أصبح له سقفاً ب: ٥.٠٣ مليار دولار، وبقيمة رمزية مقدرة ب: ٦٠.٨٩ دولار[٥]، وقد ظهرت لايتكوين في سنة ٢٠١١ على يد شارلي لي harlie Lee وهو مهندس سابق في شركة غوغل Google وخريج معهد ماساتسوسيش للتكنولوجيا. [٦]

٣ - (اثوريوم) وهي عبارة عن منصة برمجية غير مركزية تضطلع بإنشاء العقود الذكية والتطبيقات الموزعة على رمز التشفير الخاص بها، وهذا ما يميزها عن البتكوين، ولقد حظت هذه العملة منذ مارس ٢٠١٧ بشعبية وشهرة كبيرة لتصبح اليوم ثاني عملة تشفيرية من ناحية التداول، وقد أحدثت تلك العملة ضجة كبيرة في العالم كله، بعد أن صعدت من سعر ١٠ دولار إلى ما يزيد عن ٤٠٠ دولار، وذلك خلال خمسة أشهر فقط[٧]، وتم تقديم هذه العملة من

(١) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٣).
(٢) البتكوين، د/ عبد الفتاح صلاح، ص: (٣٥).
(٣) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٢٣، ٢٢٤).
(٦) المرجع السابق، ص: (٢٢٣).
(٧) عدنان الجوارين، عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، ص: (٣).

طرف Vitalik Buterin، وهو عالم كمبيوتر روسي كندي الجنسية، ثم تأسست في ٣٠ يوليو ٢٠١٥.[١]

٤ - (الريبل) هي من إنتاج شركة "ابوين كوين" (Open coin) سنة ٢٠١٣ برئاسة الشريك المؤسس"كريس لارسن"، وكان الهدف تحرير الأفراد من قيود الشبكات المالية وتكاليفها، وتنشد الحفاظ على تدفق المال بحرية، بإيجاد عملة لا مركزية، تنتقل من خلال شبكة مفتوحة المصدر، وتخطط الشركة لإنشاء ١٠٠ مليار من عملة الريبل في آخر المطاف، ومن المقرر أن يتم الإفراج عن نصفها للتداول، في حين تخطط الشركة للاحتفاظ بالنصف الآخر، وما يميز الريبل عن البتكوين هو انخفاض تكلفته بحيث إنه لا يتطلب التعدين (الإنتاج) من ناحية بنيتها، وبالتالي تقلل من استنزاف طاقة الكمبيوتر، ووقت استجابة الشبكة، ففي سنة ٢٠١٨م بلغ المتداول منها ما قمته ١٩.٠٧ مليار دولار بقيمة رمزية لها مقدرة ب: ٠.٤٨٦ دولار، وبحلول عام ٢٠١٨م أصبحت هذه العملة الثالثة عالماً من ناحية قابلية السيولة.[٢]

٥ - (زاد كاش) وهي عملة غير مركزية مفتوحة المصدر تم إطلاقها في أواخر سنة ٢٠١٦م، وميزتها أنها تحفظ الخصوصية والشفافية، فال Zcsh هي عبارة عن استخدام ال https، واستخدام هذه العملة يمكن من عدم كشف سرية المعلومات إلا لطرفي العملية.[٣]

٦ - (داش) وتتميز عن البتكوين كونها أكثر سرية منه، بحيث تقدم الداش مزيداً من عدم كشف الهوية؛ لأنها تعمل على شبكة ماستر كارد غير مركزية، تمكن من عدم تعقب المعاملات، ظهر الداش عام ٢٠١٤م، وتم تطويرها من طرف ايفان ديفييلد Duffield Evan وبحلول ٢٠١٨م بلغ قيمة سقفها ٢.١٩ مليار دولار بقيمة رمزية، ٢٦٦.٥٨ دولار.[٤]

---

(١) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٢٤).
(٢) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٢٤، ٢٢٥).
(٣) المرجع السابق، ص: (٢٢٤).
(٤) المرجع السابق، ص: (٢٢٥).

٧ - (نوفاكوين) وهي تختلف عن باقي العملات التشفيرية في أنها تدمج برامج الحماية داخل نواة العملة، وهو ما يمنع الاعتداء من قبل مجموعات مخترقي التعدين. (١)

٨ - (بيركوين) وتمتاز بزيادة في كفاءة التعدين، وتحسين الأمن والضمانات؛ لتجنب سوء معاملة المعدنين، وقيمتها السوقية تعتبر الرابعة بين العملات الافتراضية. (٢)

المطلب الثاني: ميزات وأخطار العملات الافتراضية

أولًا: ميزات العملات الافتراضية

تتميز العملات الافتراضية بالعديد من الميزات التي تجعلها محل قبول لدى المتعاملين بها، كما أن لها الكثير من المخاطر التي قد يتعرض لها البعض، ومن ميزات العملات الافتراضية ما يأتي:

١ - سهولة التعامل بها

فالعملات الافتراضية تتميز بسهولة تداولها(٣)، وعدم حاجتها إلى عمليات فيها بعض الصعوبات، فالتعامل بها كما سبق يكون عن طريق الشبكة المعلومات الدولية من خلال مواقع متخصصة في ذلك، وأيضًا فمما يسهل التعامل بها أن بإمكان الزبائن السداد بها عن طريق استخدام الهاتف الذكي وبعض التطبيقات المتاحة للجميع. (٤)

---

(١) البتكوين، د/ عبد الفتاح صلاح، ص: (٣٥).
(٢) المرجع السابق.
(٣) النقود الرقمية والثورات الشعبية، د/ سامر مظهر قنطقجي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، صفر ١٤٣٩ هـ الموافق تشرين أول (أكتوبر) ٢٠١٧ م، العدد ٦٥ ، ص: (١١.
(٤) منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة، ط: ٢٠١٨ م، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة، ص: (٥).

٢ - اللامركزية

فالتعامل بالعملات الافتراضية يعتمد على مبدأ الند للند، أي التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط[١]، وبالتالي لا يوجد عليه أي تحكم مركزي من حكومة أو بنك أو غير ذلك كما هو الحال مع العملات النقدية.[٢]

٣ - سرعة نقل الأموال

وذلك أن التعاملات المالية بين شخصين عن طريق العملات الافتراضية تكون مباشرة دون وجود وسيط ينظم هذه التعاملات؛ حيث تذهب النقود من حساب مستخدم إلى آخر بشكل فوري، دون المرور عبر أي بنك أو أي جهة وسيطة من أي نوع كان[٣]، وإنما عن طريق ضغطة زر واحدة يكون المال لدى المتلقي[٤]، والسبب في سرعة النقل هذه في العملات الافتراضية أن الأموال لم تنتقل، بل كود العملة هو الذي خرج من محفظة المشتري مثلًا، ودخل إلى محفظة التاجر الآخر.[٥]

٤ - الرسوم المنخفضة أو المنعدمة

فمن خلال التعامل بالعملات الافتراضية، والتي سبق أنها تكون بدون وساطة بنك أو غيره، بل تكون من المتعاقدين مباشرة (الند للند) يظهر أن الرسوم التي يستحقها الوسيط في التعاملات والتحويلات بالعملات النقدية تكون لا وجود لها في حالة التعامل بالعملات الافتراضية.[٦]

---

(١) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٢٣).
(٢) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٢).
(٣) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٢٣).
(٤) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٧).
(٥) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٦).
(٦) منصات المعاملات البديلة، مركز هردو، ص: (٦).

٥ - الأمان

فالعملات الافتراضية لاسيما البتكوين تستخدم نظام سجل بلوك شين (Block Chain)، والذي يراقب ويعالج كل التعاملات عبرها، ويتأكد من عدم وجود عمليات احتيال، لذلك فالتحويلات عبرها آمنة[١]، وكذا فإن التقنيات المستخدمة فيه واحدة من أكبر مشاريع الحوسبة الموزعة في العالم، مما يجعل من الصعب تزويرها أو إعادة استنساخها، كما يمكن للمستخدمين تشغيل ممارسات الأمان لحماية أموالهم، أو استخدام مزودي خدمة يقومون بتوفير درجات عالية من الأمان ضد السرقة أو التأمين ضد الخسارة، ولذا فلديها سجل أمان قوي جدًا.[٢]

ولكن على الرغم من كل تلك التطمينات بأمان التعامل بالعملات الافتراضية، إلا أن بعض الشركات التي تمارس أنشطتها بالعملات الافتراضية قد تعرضت لعمليات قرصنة، وتم السطو على الآلاف من عملاتها الافتراضية، كما سيأتي بعض التفصيل لذلك عند الحديث عن أخطار العملات الافتراضية.

٦ - السرية والخصوصية

فمن أبرز ميزات العملات الافتراضية عند البعض أنها تتمتع بقدر عال من السرية، إذ أنها لا تخضع لأي رقابة من جهة أو بنك أو مؤسسة، وكل ما تحتاجه لإرسال بيتكوين لشخص آخر هو عنوانه الإلكتروني فقط[٣]، وذلك لأنها عملات رقمية لا تمتلك رقمًا متسلسلًا ولا أي وسيلة أخرى من أي نوع تتيح تتبع ومراقبة ما أُنفق للوصول إلى البائع أو المشتري، مما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل من المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي المواد غير المشروعة كالمخدرات.[٤]

٧ - الشفافية (علانية التعاملات)

حيث تقوم تقنيات العملات الافتراضية بتخزين أي عملية يتم القيام بها، وتكون معلنة لكل من يريد التعامل مع صاحب محفظة العملات الافتراضية، وعليه

---

(١) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٣).
(٢) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٣٣).
(٣) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٦).
(٤) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٢٣).

فيمكن لأي شخص آخر أن يعرف عدد وحدات البتكوين التي يمتلكها صاحب هذه المحفظة، وعدد المعاملات التي تمت من خلالها، حيث يشاهد الجميع وبشفافية تامة حركة تنقل العملة بين المحافظ، ولكن في ذات الوقت تكون هوية صاحب المحفظة مجهولة، فلا يستطيع أحد معرفة هوية مالكها. (١)

٨ - عدم إمكانية الحجز عليها أو تجميدها

فلكون العملات الافتراضية غير مركزية ولا تخضع لسيطرة من قبل أي مؤسسة أو بنك أو دولة، فإنه لا تستطيع أي دولة أن تحظرها؛ لأنها لا تخضع لسيطرتها أساسًا، وبالتالي لا يمكن لأحد الحجز هذه التعاملات أو التحويلات، كما لا يمكن أن تتعرض للتجميد أو المصادرة أو غير ذلك من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها التحويلات بالعملات النقدية إذا كانت مشكوكًا فيها، أو كانت تتم لسداد معاملات غير قانونية، لأن مالكها هو الوحيد الذي لديه السلطة على تحديد آلية ومكان ونوع استخدامها. (٢)

٩ - العالمية

فالعملات الافتراضية لا ترتبط بدولة معينة أو موقع جغرافي محدد، بل يمكن للشخص التعامل بها، وكأنها عملته المحلية. (٣)

١٠ - انقسامها إلى وحدات أصغر للوفاء بمتطلبات الخدمات ذات التكلفة المتناهية الصغر

فيمكن أن تنقسم العملات الافتراضية إلى وحدات أصغر قادرة على الوفاء بمتطلبات الخدمات ذات التكلفة المتناهية الصغر، فقراءة صفحة واحدة من كتاب معين مقابل ٠,٠١ سنت يمكن سدادها عن طريق العملات الافتراضية. (٤)

---

(١) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٣٣)، منصات المعاملات البديلة، مركز هردو، ص: (٦).
(٢) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٣٢).
(٣) منصات المعاملات البديلة، مركز هردو، ص: (٦)، عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٦).
(٤) النقود الرقمية والثورات الشعبية، د/ سامر قنطقجي، ص: (١٢).
ومما هو جدير بالذكر أن البتكوين يتكون من جزيئات أصغر تسمى "الساتوشي"، وكل بتكوين يحتوي على ١٠٠ مليون ساتوشي. البتكوين، د/ عبد الفتاح صلاح ص: (٣٥).

١١ - عدم اشتراط فتح حساب

حيث لا يشترط للتعامل بالعملات الافتراضية فتح أي نوع من الحسابات، فكل ما يحتاجه من يريد التعامل بها هو تثبيت تطبيق خاص بالعملة التي يرغب في استخدامها يتولى مهمة توليد "عنوان" يتم استخدامه لإرسال واستقبال التحويلات؛ وبطبيعة الحال لن يظهر لديه بمجرد أن يقوم تثبيت هذا التطبيق أية عملات افتراضية، بل يحتاج بعد ذلك إلى شراء العملات الافتراضية من شخص يملك بعضًا منها، أو عن طريق التعدين باستخدام برامج معينة، والتي تحتاج إلى حواسب آلية بإمكانيات عالية جدًا، ومكلفة بدرجة كبيرة. (١)

ثانيًا: أخطار العملات الافتراضية

يواجه المالكون والمتعاملون بالعملات الافتراضية العديد من الأخطار، والتي قد تتسبب في فقدانهم قدرًا كبيرًا من أموالهم، بل وقد يترتب عليها أخطار تتعدى إلى غيرهم، كما سيتضح ذلك مما يأتي:

١ - الإسهام في زيادة الأنشطة الإجرامية في العالم

سبق أن مما يعده البعض من ميزات العملات الافتراضية السرية والخصوصية، وعدم التمكن من تعقب التعاملات بها، أو الكشف عن هوية المتعامل، وهذه الأمور وإن اعتبرت ميزات، إلا أن لها انعكاسات سلبية على العملة، وذلك أنها تعطى بعض السهولة للعمليات المشبوهة وغير القانونية التي تتم من خلال شبكة الإنترنت(٢)، كغسيل الأموال أو التجارة في المخدرات أو تحويل أموال للقيام بعمليات الجريمة المنظمة أو الإرهاب، وهي بذلك تسهم في زيادة الأنشطة الإجرامية في العالم (٣)، ومن الوقائع في هذا الباب أن تنظيم داعش الإرهابي قد نشر أكثر من منشور إلكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية يحث فيه أتباعه على جمع التبرعات باستخدام البتكوين.(٤)

---

(١) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، ص: (٢٢٢).
(٢) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٣٣).
(٣) البتكوين، د/ عبد الفتاح صلاح، ص: (٣٦).
(٤) النقد الافتراضي، وحدة التعاون الدولي، بنك سوريا، ص: (٦).

٢ ـ فقدان القيمة الذاتية والجهة الضامنة لقيمتها

فالعملات الافتراضية لا تحمل قيمة سلعية منفعية في ذاتها، ولا تحمل قيمة ثمنية بحيث تعتبر ثمنًا لغيرها، وكذا لا تصدرها جهة قانونية تضمن استقرارها وثباتها[١]، جاء في البيان التحذيري للبنك المركزي المصري من العملات الافتراضية: (وجدير بالذكر أن تلك العملات الافتراضية المشفرة لا يقوم بإصدارها أي بنك مركزي، أو أي سلطة إصدار مركزية رسمية يمكن الرجوع إليها، فضلًا عن كونها عملات ليس لها أصول مادية ملموسة، ولا تخضع لإشراف أي جهة رقابية على مستوى العالم، وبالتالي تفتقر إلي الضمان والدعم الحكومي الرسمي الذي تتمتع به العملات الرسمية الصادرة عن البنوك المركزية). [٢]

٣ ـ التقلبات الكبيرة في سعرها

فإن من أبرز الأخطار التي تواجه المتعاملين بالعملات الافتراضية هو التقلبات الكبيرة والمتلاحقة في سعر صرفها مقارنة بالعملات النقدية، وهي وإن كانت تشجع البعض على شرائها للمضاربة بها طمعًا في الحصول على الأرباح نتيجة لارتفاع سعرها المفاجئ وغير المنظم، كما حدث بالفعل مرات متعددة، فعلى سبيل المثال لا يزال يشهد البتكوين تقلبات كبيرة في أسعاره، فمثلاً في أواخر ٢٠١٣م ارتفع سعر البتكوين من ٢٠٠ دولار إلى ٨٠٠ دولار في غضون أربع أسابيع فقط أي بنسبة ٤٠٠ % [٣]، إلا أنها عرضة أيضًا للانخفاض الحاد وغير المتوقع أيضًا، وعلى سبيل المثال أيضًا: شهدت البتكوين في الفترة قبل ٢٢ ديسمبر ٢٠١٧ ارتفاع سعر العملة إلى أعلى معدلات لها، ثم انخفضت قيمتها بنسبة ٤٧% لتصل إلى ١٠,٠٣٥.٠٠ دولار أمريكي في ٣٠ يناير، وتأثر سعرها كثيرًا بعد التدابير الدولية الأخيرة، ومن أبرزها قيام الصين بحظر التعامل بالعملات الافتراضية، فانخفضت العملة إلى هذا الحد على الرغم من أن التوقعات كانت تشير إلى استمرار صعود البتكوين بعد تحقيق أعلى معدل له، حتى وصل إلى

---

(١) هل البتكوين عملة؟، الأزرق الركراكي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ، جمادى الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق فبراير ٢٠١٨ م، العدد ٦٩، ص: (٤٠).

(٢) ورابطه على الشبكة الدولية للعلومات:
http://enterprise.press/wp-content/uploads/2018/01/bitcoin-warning.pdf

(٣) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٣١).

حوالي ٢٠,٠٠٠.٠٠ دولار أمريكي في أخر عام ٢٠١٧م[١]، وهذا الانخفاض المفاجئ وغير المتوقع ينذر بأنه من الممكن أن يشهد سوق العملات الافتراضية انهيارًا حادًا لقيمتها، جاء في تحذير البنك المركزي المصري من التعامل بالعملات الافتراضية: (يكرر البنك المركزي تحذيره من التعامل في كافة أنواع العملات الافتراضية المشفرة، وفي مقدمتها عملة البيتكوين، لما ينطوي عليه التعامل في تلك العملات من مخاطر مرتفعة حيث يغلب عليها عدم الاستقرار والتذبذب الشديد في قيمة أسعارها وذلك نتيجة للمضاربات، العالمية (غير المراقبة) التي تتم عليها مما يجعل الاستثمار بها محفوفًا بالمخاطر وينذر باحتمالية، الخسارة المفاجئة لكامل قيمتها). [٢]

٤ - التعرض للاختراق

فنظرًا لأن العملة الافتراضية عملة رقمية، ومخزنة ضمن محفظة رقمية، فإنها عرضة للاختراق والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتعديلها عن طريق القرصنة، وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لتعرضها للمخاطر الأمنية خلال الشبكة إلا أن النقود الافتراضية تتعرض لقدر أكبر من تلك المخاطر، وقد وقعت عدة حوادث قرصنة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية بشكل جيد، وعند تعرض المستخدم للسرقة من حسابه لا يمكنه استعادة أمواله؛ لأن المجهولية سمة هذه الشبكة، مع عدم قدرة المتضررين على اتخاذ إجراءات قانونية لملاحقة السارقين[٣]، ومن أهم عمليات الاختراق لحسابات العملات الافتراضية ما حدث لشركة كوين تشيك (Coincheck) عندما تم اختراق حسابها من قبل قراصنة محترفين في العملات الرقمية والشبكات، وقاموا بسرقة عملات رقمية منها بمبلغ وصلت قيمته الى ٥٣٤ مليون دولار أمريكي، وذلك في شهر يناير عام ٢٠١٨م، فضلًا عن اختراق موقع شركة نايس هاش (Nice Hash) وأدت عملية الاختراق الى فقدان أكثر من ٤٧٠٠ بتكوين، وهو ما قيمته أكثر من ٧٨ مليون دولار بسعر ذلك الوقت من عام ٢٠١٧م[٤]، وأيضًا فقد أشهرت إم تي جوكس

(١) ورقة عمل حول العملة الافتراضية وموقف الدول منها، د/ ثامر العاني، آية ضياء الدين، ص: (٧).
(٢) ورابطه على الشبكة الدولية للعلومات:
http://enterprise.press/wp-content/uploads/2018/01/bitcoin-warning.pdf
(٣) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٣٥).
(٤) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (١٠).

(Mt. Gox) أحد أكبر مواقع تداول "بتكوين" في العالم إفلاسها في اليابان، مشيرة إلى أنها فقدت (٨٥٠) ألف وحدة بتكوين تقدر قيمتها بنحو (٤٦٣) مليون دولار، بسبب اختراق الموقع وسرقة الموقع وسحب أرصدة العملة الافتراضية، وذلك بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٤ م، وغير ذلك من حوادث الاختراق.[١]

٥ - انعدام جهة وآلية تلقى شكاوى المتعاملين عند التعرض للنصب أو الاحتيال أو الاختراق

فليست هناك أية جهة يمكن تقديم الشكاوى لها لاسترجاع الأموال عند التعرض للنصب أو الاحتيال أو الاختراق أو حتى النزاع حتى تقوم بالتحقيق لمعرفة الأسباب، فضلًا عن إمكانية استرداد تلك الأموال المنهوبة، وهذا ما حدث مع شركة إم تي جوكس اليابانية في عام ٢٠١٤م التي فقدت في يوم واحد الألاف من عملات البتكوين، قدرت قيمتها في ذلك الوقت ب ٤٨٠ مليون دولار، دون أن يتمكن المحققون من معرفة مصدر هذه السرقة حتى اليوم[٢]، ولذا فهي تفتقر إلى الحماية القانونية، ومن ثم تعريض المتداولين لخسائر لا يمكن تعويضها.[٣]

٦ - انعدام آليات السلامة

فالعملات الافتراضية تفتقر إلى وجود آليات السلامة، ففي بداية التعامل يحصل المتعامل على مفتاح خاص أو كلمات عشوائية تحمي محفظته، وإذا فقد هذا المفتاح الخاص به، سوف تختفي أمواله معه، بالإضافة إلى عدم وجود دعم للاتصال، أو طريقة لتغيير كلمة المرور، ولا يمكن التحقق من هوية المتعامل لاستعادة حساب، وعندما يختفي الحساب لا يمكن استرجاعه، ولا يوجد شيء يمكن لأي شخص القيام به.[٤]

(١) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٣٥).
(٢) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٧).
(٣) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٣٦).
(٤) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (١٤).

٧ - فقدان القدرة على الرجوع عن العمليات غير الصحيحة

فلا يمكن للمتعامل أن يرجع عن العمليات أو التحاويل غير الصحيحة وغير الموافق عليها المنفذة بواسطة هذه النقود الافتراضية.[١]

٨ - التأثير على استقرار النظام النقدي العالمي

مع كل ما سبق سيكون للعملات الافتراضية أكبر الأثر السلبي على استقرار النظام النقدي العالمي إذا ما اتخذ كعملة عالمية، وذلك لعدم وجود جهة مركزية لها من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع معدل تقلب قيمة هذه العملات[٢]، وأيضًا فقد ينتج عنها أيضًا نقص الطلب على العملات النقدية، بسبب الإقبال على إتمام العديد من العمليات التجارية عبر الإنترنت بواسطة النقود الافتراضية، مما ينعكس بشكل مباشر على قدرة البنك المركزي في اتخاذ السياسات النقدية الملائمة[٣]، وأيضًا فقد يترتب على انتشارها التأثير على العرض الكلي للنقود على المستوى الدولي؛ لأنها تتيح وسائل تبادل إضافية على الموجود في الساحة والمصدر من قبل دول العالم، والمتمثل في العملات الورقية المتداولة، وهذا قد يسهم في زيادة معدلات التضخم العالمي.[٤]

ثالثًا: الموازنة بين مزايا وأخطار العملات الافتراضية

عند الموازنة بين المزايا والأخطار للعملات الافتراضية يظهر أن الكفة ترجح بأخطارها، إذا أن تلك المزايا أقل كثيرًا من أخطارها، حتى أن بعض المزايا تحمل أسباب خطورتها[٥]؛ وذلك أن الملاحظ أن الخصائص المذكورة سابقًا التي تتمتع بها العملات الافتراضية، والتي تزيد رواجها وشعبيتها لدى المستخدمين هي نفسها التي تحمل أخطار استعمالها في عمليات تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، فالعمليات التي تجري بواسطة العملات الافتراضية سرية ومباشرة، ولا تتطلب بروتوكولات خاصة تتعلق بالحصول على معلومات المستخدمين أو التحقق من

---

(١) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٤٤).
(٢) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٣٥).
(٣) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٤٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، د/ عبد الستار أبو غدة، ص: (١٨).

شرعية معاملتهم أو الاحتفاظ بسجلات عن عملياتهم الجارية[1]، ويترتب على هذا السبب أيضًا إمكانية التعرض لفقدان الأموال وعدم التمكن من تتبعها واستعادتها.

(١) النقد الافتراضي، وحدة التعاون الدولي، بنك سوريا، ص: (٦).

المبحث الثاني

تكييف العملات الافتراضية وحكم التعامل بها

لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون على موقف موحد تجاه تكييف العملات الافتراضية، وحكم التعامل بها، وإنما تعددت وجهات نظرهم حيالها، حتى بلغت أربعة أقوال:

القول الأول: أن العملات الافتراضية لا ترقى إلى كونها نقدًا، وبناءً عليه فلا يجوز تداولها أو التعامل بها شرعًا.

وهذا القول هو ما اتجهت إليه دار الإفتاء المصرية، فقد أصدر د. شوقي علام، مفتي الديار المصرية، فتوى حول تداول عملة البتكوين والتعامل بها، جاء فيها: (ولذا لا يمكن اعتبار هذه العملة الافتراضية وسيطًا يصح الاعتماد عليه في معاملات الناس وأمور معايشهم) وجاء في الفتوى أيضًا: (وبناء على ذلك: فلا يجوز شرعًا تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يمنع من الاشتراك فيها).[١]

وهو أيضًا قول دار الإفتاء الفلسطينية، والتي أصدرت فتوى حول حكم التعامل بالعملة الإلكترونية التي تسمى (البيتكوين) وحكم تعدينها، جاء فيها: (ويظهر مما سبق أن البيتكون ليس من الأثمان؛ لمخالفته أسس الثمنية، وفي ذات الوقت لا يمكن أن تكون من السلع؛ لأن البيتكوين لا تشبع أي رغبة استهلاكية عند الإنسان، فتكيف على أنها: برنامج إلكتروني يستعمل كأداة تمول، وتأخذ دور العملة أحيانًا في بعض الأماكن وفي بعض الدول. وعلى ذلك يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البيتكوين ما دام واقعه كما وصف) [٢]، وهذا القول هو ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي،

---

(١) تداول عملة البتكوين والتعامل بها، د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية، رقم الفتوى : ١٤١٣٩، بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م، ورابط الفتوى على موقع دار الإفتاء المصرية:
https://2u.pw/yZNRO

(٢) دار الإفتاء الفلسطينية، فتوى: حكم التعامل بالعملة الالكترونية التي تسمى (البيتكوين)، وحكم تعدينها، رقم الفتوى: ١/١٥٨.
http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=289

منهم: د/ عبد الستار أبو غدة [١]، ود/ عبد الله الباحوث[٢]، والباحث مثنى النعيمي. [٣]

القول الثاني: أن العملات الافتراضية نقد، ولا مانع شرعًا من التعامل بها.

وهذا القول هو ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي، ومنهم د/ عبد الله العقيل، والذي قال: (العملات الإلكترونية "البيتكوين" أموال مستقلة، تحمل وظائف النقود، فهي وسيط لتبادل السلع والخدمات، ومقياس للقيمة)[٤]، والباحث: منير ماهر أحمد ورفاقه، فقالوا: (والعملات الافتراضية تُحاز، ويمكن الانتفاع بها شرعًا في نقل القيم سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره مما يجعلها مالًا متقومًا، حيث يبذل فيها جهد، ولا يجوز إتلافها أو أخذها من أصحابها وعلى المعتدي بالإتلاف أو السرقة، الضمان). [٥]

القول الثالث: أن العملات الافتراضية لا ترقى لكونها نقدًا، ولكن مع ذلك تعتبر وسيلة دفع، فيجوز التعامل بها في شراء السلع والخدمات، ويجوز شراؤها من أجل هذا الغرض، أو قبضها ثمنًا لسلعة أو خدمة، بخلاف الاستثمار بالمضاربة فيها أو الاتجار بها، فلا يجوز شرعًا.

وهذا ما ذهب إليه د/منصور الغامدي حيث قال: (ظهر أن البيتكوين لا ترقى لوصف العملة؛ وبالتالي لا يمكن إعطاؤها في هذا الوقت الحالي أحكام الأثمان، وبالتالي فإن الذي يظهر - والله تعالى أعلم - ما يلي: أنه لا يجوز الاستثمار فيها بالمضاربة والاتجار فيها ..... إلى أن قال: على أن هذا لا يمنع - والله تعالى أعلم- من استخدام البيتكوين في شراء السلع والخدمات وتبادلها. وهذا هو الاستعمال الصحيح

---

(١) إلا أنه آثر عدم استعمال لفظ التحريم لعدم وجود نص شرعي، واستعمل بدلًا من التحريم لفظ المنع. النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، د/ عبد الستار أبو غدة، ص: (١٤، ٢٤).

(٢) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٤٨).

(٣) البيتكوين، مثنى النعيمي، ص: (٤٤).

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د/ عبد الله العقيل، ص: (٥٣).

(٥) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجًا، منير ماهر أحمد، د. أحمد سفيان عبد الله، د. سهيل بن شريف، مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، والتي تصدر عن بيت المشورة للاستشارات المالية، إبريل ٢٠١٨ م، العدد: ٨، دولة قطر، ص: (٢٥٥).

المشروع لها، ويلحق بهذا الجواز شراؤها لغرض دفعها ثمنا لسلعة أو خدمة). [١]

القول الرابع: يجوز التعامل ببعض العملات الافتراضية دون البعض الآخر، ويرى بعض من ذهب إلى هذا الاتجاه أنه يجوز التعامل بالعملات الافتراضية المركزية، أي التي تكون خاضعة لأنظمة حكومة أو دولة، بخلاف العملات غير المركزية، أي التي لا تكون تحت مظلة حكومة أو دولة، فلا يجوز التعامل بها.

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه الباحث/ ياسر آل عبد السلام، حيث قال: (أما القسم الأول وهو العملات الافتراضية اللامركزية مثل البتكوين، فالذي يظهر عدم جواز التعامل بها بوضعها الحالي ..... إلى أن قال: وأما القسم الثاني، وهو العملات الافتراضية المركزية، فالذي يظهر جواز التعامل بها). [٢]

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن العملات الافتراضية لا ترقى إلى كونها نقدًا، وأنه لا يجوز تداولها أو التعامل بها شرعًا بالأدلة الآتية:

١ - عدم قيام العملات الافتراضية بوظائف النقد؛ وذلك - أنه سبق في التمهيد - أن للنقد وظائف متعددة يقوم بأدائها، ومنها أنها: وسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، ومستودع للقيمة، ومعيار للدفع المؤجل، والنقود الافتراضية لا تستطيع القيام بهذه الوظائف الرئيسة للنقود؛ فلا يمكن أن يتم بها قياس قيم السلع والخدمات مباشرة، بل لابد من تقييمها بعملة أخرى، ثم يتم بعد ذلك التبادل بها، كما أنها لا تصلح أن تستخدم كمستودع للقيمة ومخزن للثروة، نظرًا للتقلبات الكبيرة والتذبذبات المستمرة في قيمتها، وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية، وتأثرها السريع بأي حدث تقني، أو فني، أو اختراق، أو موقف

(١) حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟، د/ منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي، ط: ١٤٤٠ هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص: (٢٣).

(٢) العملات الافتراضية، ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، ط: ١٤٤٠ هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص: (٢٦).

رسمي ضدها من أي دولة [١]، وأيضًا فهي غير رائجة رواج النقود، وتفتقد القبول العام عالميًا باعتبارها عملة عالمية[٢]، هذا فضلًا عن كونها ليست صادرة عن سلطة معلومة وجهة ضامنة[٣]، وبهذا يظهر أنه لم تتوفر في العملات الافتراضية الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العملة وتداولها. [٤]

ونوقش: بأن عدم الرواج الجغرافي المحلي للعملات الافتراضية غير قادح في كونها عملة؛ وذلك أن العملات المحلية أيضًا لا تعتبر نقودًا مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي، وتحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين، وكذلك الأمر في العملات الافتراضية المشفرة، فإنها تجد قبولًا ضخمًا في التعامل، ولكنه في نطاق إلكتروني غير محدود برقعة جغرافية، ولا يعتبر عدم القبول الجغرافي مؤثرًا في إزالة صفة الرواج عنها، فيستبعد أن يراد بشرط القبول العام الذي وضعه الفقهاء الحصر في القبول الجغرافي في منطقة ما تمامًا، كما هو الحال في تعريف الأسواق، فقد تغير الزمان، والأحكام تتغير بتغير المكان والزمان والظروف والأحوال على ما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية. [٥]

ويجاب: بأن المقصود بالرواج المطلوب للنقد هو الرواج العام بمعنى أن تكون مقبولة قبولًا عامًا من جانب جميع الأفراد[٦]، وهذا يتحقق في العملة النقدية، ففي البلد الواحد تقبل هذه العملة من كل واحد من الناس، فيتحقق بذلك المقصود، بخلاف العملات الافتراضية، فلا يتحقق لها الرواج العام؛ لأن من يقبلها أناس محدودون برغم هذا الانتشار لها.

٢ - افتقاد العملات الافتراضية للثبات النسبي في قيمتها، فمن أبرز خصائص النقود – كما سبق بيانه - الثبات النسبي لقيمتها؛ وذلك أن كثرة تغير القوة الشرائية لها يعرضها للكثير من التقلبات ويزعزع ثقة الأفراد فيها، وبالتالي

(١) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٤٦).
(٢) البيتكوين، مثنى النعيمي، ص: (٤٤).
(٣) النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجًا، إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، ط: ١٤٤٠ هـ، : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، ص: (١٧).
(٤) فتوى: تداول عملة البتكوين والتعامل بها، د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية.
(٥) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، منير ماهر أحمد وآخرون، ص: (٢٥٧).
(٦) د/ محمد الفاتح المغربي، نقود وبنوك، ص: (١٤).

لا تقوم ببعض وظائفها الهامة والتي منها أنها مقياس للقيم وأداة لاختزان القيم أو أداة للمدفوعات المؤجلة وكوسيط للمبادلة[١]، وعدم الاستقرار في العملات الافتراضية هي السمة العامة فيها، حيث يغلب عليها عدم الاستقرار والتذبذب الشديد في قيمة أسعارها وذلك نتيجة للمضاربات العالمية (غير المراقبة) التي تتم عليها مما يجعل الاستثمار بها محفوفاً بالمخاطر وينذر باحتمالية الخسارة المفاجئة لكامل قيمتها. [٢]

ونـوقش: بـأن عـدم الاسـتقرار لا يعتبـر مانعًـا مـن كـون العمـلات الافتراضية نقدًا؛ وذلك أن العملات الورقية نفسها تشهد عدم استقرار كبير خاصـة فـي فتـرات الحـروب والأزمـات، ولا زال النـاس يستمرون بالتعامل بها، وهذا للضرورة التي تقدر بقدرها، وفي هذه الحالة يجب على القائمين على الأنظمة النقدية في كل دولة إقرار نظام وسياسات تضمن تقلبات طفيفة واستقرارًا نسبيا مقبولًا بحيث يحقق النقد مقاصده التي من أبرزها اعتباره مقياسًا مستقرًا للقيم.[٣]

ويمكـن أن يجـاب: بـأن الاسـتقرار المطلـوب هـو الاسـتقرار النسـبي، وليس الاستقرار المطلق، وعليه فيخرج عن هذا تعرض العملات الورقية لاضطرابات في وقت الحروب والأزمات، وأيضًـا فإن الضـرورة هـي التـي دعـت إلـى التجـاوز عـن الاسـتقرار فـي أوقـات الأزمـات بالنسـبة للعمـلات النقدية، باعتبارها هي النقد المستقر عليه عالميًا الآن، وهذا التقلب خارج عن قدرة الدول والحكومات، وهذا الحال يختلف عن حال العملات الافتراضية فـلا ضـرورة فيهـا؛ وذلـك لوجـود غيرهـا مـن العمـلات الورقيـة، وأيضًـا فـالمعترض قـال بوجـوب إقـرار نظـام وسياسـات تضـمن تقلبـات طفيفـة واستقرارًا نسبيًا مقبولًا، وكلامه هذا إن أمكن تطبيقه في الأموال النقدية إلا أنه بالتأكيد لا يمكن في غالبية العملات الافتراضية، والسبب في هذا هو ما تكـرر مـن القـول بأنـه لا توجـد جهـة مركزيـة تقـوم علـى إصـدار العمـلات الافتراضـية الراهنـة أو ضـمان قيمتهـا أو اتخـاذ سياسـات تحـد مـن التقلبـات الكبيرة في قيمتها وسعرها.

(١) د/ عزت قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، ص: (١٨).
(٢) البيان التحذيري من العملات الافتراضية، البنك المركزي المصري.
(٣) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، منير ماهر أحمد وآخرون، ص: (٢٥٧).

٣ - أن العملات الافتراضية ليس لها قيمة في ذاتها، بل هي مجرد أرقام مقيدة في أجهزة الحاسب الآلي، ولا تستند إلى أي غطاء سلعي أو قانوني يدعمها ويسندها. (١)

٤ - أن العملات الافتراضية ليس لها سعر رسمي محدد يمكن المحافظة عليه والعمل على استقراره، فالعملات والنقود المتداولة في العالم اليوم - بعد فك الارتباط بالغطاء الذهبي - يتم تحديد القيمة الإسمية لها بواسطة السلطات النقدية في كل دولة، أما القيمة السوقية فيحددها العرض والطلب في الأسواق المالية، ولكن ذلك غير ممكن في العملات الافتراضية لعدم وجود سلطة نقدية مختصة بتحديد قيمتها الإسمية. (٢)

٥ - أن هذه النقود غير مصدرة أو مكفولة من أي مصرف مركزي، ولا يوجد أي سلطة مالية أو قيادة مركزية تضبط إصدارها وتتحكم في عرضها وتراقب أسعارها وتدعمها وتحميها، وتمكنها من القيام بالتغيرات المطلوبة لمواجهة التطورات التقنية وتحديات السوق، واتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة لمواجهة الأزمات(٣)، وبالتالي فهي معرضة لتقلبات حادة وسريعة في أسعارها، والتي يمكن أن تتدنى إلى الصفر(٤)، وفي هذا تعريض المال للضياع، الممنوع منه شرعًا.(٥)

٦ - أن انتشار العملات الافتراضية قد ينتج عنه بعض المخاطر الاقتصادية، والمتمثلة في تهديد الاستقرار النقدي في الدول التي يشيع استخدامها فيها؛ حيث لا يمكن التحكم في عرض النقود؛ لأنها لا تقع تحت سيطرة السلطات النقدية لهذه الدول. (٦)

٧ - أنها أداة فعالة للعمليات غير المشروعة كغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وشراء المخدرات(٧)، فيمنع منها سدًا للذريعة.

---

(١) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٤٧).
(٢) المرجع السابق، ص: (٤٦).
(٣) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٤٤).
(٤) المرجع السابق، ص: (٤٤).
(٥) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، د/ عبد الستار أبو غدة، ص: (٢٥).
(٦) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٤٨).
(٧) المرجع السابق، ص: (٤٧).

٨ - أنها قد تشجع على عمليات النصب والاحتيال المالي، وذلك أنها تصدر من أشخاص مجهولي الهوية، ويتم تبادلها بأسماء مستعارة وغير حقيقية، وأيضًا فتنعدم القدرة على المطالبة القانونية للمتسبب في النصب والاحتيال؛ وذلك لعدم معرفة هويته الحقيقية.(١)

٩ – أن العملات الافتراضية تشتمل على الجهالة والغش والغرر(٢)، فيكون التعامل بها محرمًا شرعًا، بدليل ما رواه أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(٣) ، وبدليل ما رواه أيضًا أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(٤)

أما اشتمال هذه العملات الافتراضية على الغش والجهالة والغرر، فلكونها مجهولة في معيارها ومصرفها، فأشبهت بيع تراب الصاغة وتراب المعدن(٥)، وغير ذلك من المسائل التي قرر الفقهاء حرمة إصدارها وتداولها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها؛ لعدم شيوع معرفتها قدرًا ومعيارًا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) **الغرر لغة**: الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا، يقال: غرر بمهجته: خاطر بدمه. طلبة الطلبة، النسفي ص: (٦٥)، المغرب، المطرزي (٢/ ١٠٠).
واصطلاحًا: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك. بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٦٣)، أو هو: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا؟ تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي (٤/ ٤٦).

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار الحديث، القاهرة، (٣/ ١١٥٣)، رقم الحديث (١٥١٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، (١/ ٩٩)، رقم الحديث (١٦٤).

(٥) النقد الافتراضي، إبراهيم بن محمد يحيى، ص: (١٧).
وتراب الصاغة: هو التراب الذي يوجد في حوانيت الصاغة، فيختلط به بعض أجزاء الذهب والفضة مما يعسر تخليصه منه. شرح مختصر خليل، الخرشي (٥/ ٢٣).
وتراب المعدن عرفته الموسعة الكويتية بأنه: (هو ما يتساقط من جوهر المعدن نفسه، دون اختلاط بجوهر آخر). الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٤٦).
ولكن يظهر للباحث أن تراب المعدن، هو: الحجارة أو التراب الذي يكون المعدن مختلطًا به على قشرة الأرض، وذلك قبل استخراجه أو تخليصه منه، وفي هذا يقول ابن القاسم - رحمه الله تعالى -:(لأن تراب المعادن حجارة معروفة يراها وينظر إليها). المدونة الكبرى، الإمام مالك (٣/ ٧٠).

ومصرفًا[1]، وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حوت أكبر قدر من الغرر في العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق. [2]

ومع تسليم الباحث بأن العملات الافتراضية تشتمل على الغرر الفاحش؛ وذلك للجهالة في معيارها وأيضًا لجهالة مصدرها - والذي يجب أن يكون ضامنًا لها ولقيمتها - إلا أن بيع تراب الصاغة وتراب المعدن لا يُسلم القياس عليهما في ذلك؛ وذلك لأن هذه المسألة ليست محل اتفاق بين الفقهاء، بل هي محل خلاف بينهم، فقد ذهب إلى تحريم بيع كل من تراب المعدن وتراب الصاغة الشافعية والظاهرية، والإمام أحمد - رحمه الله – في رواية[3].

---

(١) فتوى: تداول عملة البتكوين والتعامل بها، د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية.
(٢) المرجع السابق.
(٣) فقد ذهب كل من الشافعية والظاهرية والإمام أحمد - رحمه الله تعالى – في رواية عنه إلى القول بعدم جواز بيع تراب المعدن وتراب الصاغة سواء بيع بجنسه أم بغير جنسه. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، ط: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار الفكر، بيروت - لبنان (٢/ ٤٦)، (٣/ ٣٤)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبو الحسن (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ٣٣٤)، التهذيب، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٣/ ٣٥٦)، المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م (٦/ ١١٩)، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٢/ ٣٥٢)، المحلى، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة - مصر، سنة النشر: ١٣٤٧ هـ (٨/ ٤٠٤).
وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:
أ- عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**» رواه مسلم (سبق تخريجه).
وجه الدلالة: أن الحديث نهي عن بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا يكون؟ والأصل في النهي التحريم، فيكون الحديث دالًا على تحريم البيع المشتمل على الغرر، وبيع تراب المعادن والصاغة فيهما أعظم الغرر؛ وذلك لأن المقصود منهما هو الذهب أو الفضة، وهذا المقصود مجهول، لا يعرف، فيكون غررًا، فلا يجوز بيعه. عمدة القاري، العيني (١١/ ٢٦٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٣٥)، المحلى، ابن حزم (٨/ ٤٠٤).

بينما ذهب الحنفية والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية أخرى إلى القول بإباحة بيع كل من تراب المعدن وتراب الصاغة [١]، بشروط معينة.[٢]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الغرر في بيع تراب المعدن وتراب الصاغة ليس بغرر في الحقيقة؛ وذلك لأنه ليس في أصل وجود المعدن في التراب، بل في مقداره، والمؤثر في بطلان البيع إنما هو الغرر الذي يكون في حصول أصل المعقود عليه، وذلك كبيع الثمرة سنين أو بيع== ===ما في بطون الأنعام، فهذا غرر تام، وهو الممنوع، ولا يدخل فيه الغرر في المقدار، كبيع تراب المعدن وتراب الصاغة فيجوز بيعهما. شرح التجريد، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت: ٤١١ هـ)، تحقيق: محمد يحيى عزان، حميد جابر عبيد، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء - اليمن (٤/ ١٧٩).

ب- أن المقصود من شراء تراب المعدن وتراب الصاغة إنما هو المعدن، وهذا المقصود مستور بما لا مصلحة فيه فلم يجز؛ قياسًا على عدم جواز بيع اللحم في الجلد بعد الذبح. البيان، العمراني (٥/ ٨٩).

ونوقش: بأن استتارة المقصود، وهو المعدن بالتراب لا تضر؛ وذلك لأنها بأصل الخلقة، فلم يمنع؛ قياسًا على عدم منع بيع اللوز في قشره؛ ولأنه لا يمكن تمييز المعدن عن ترابه إلا في ثاني الحال، وذلك يكون بكلفة ومشقة، فجاز بيعه على حالته، واحتمل ما فيه من جهالة، كما احتملت جهالة اختلاط المركبات من معاجين وغيرها، ويحمل على جواز بيع تراب المعدن بيع تراب الصاغة فيجوز أيضًا. شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٢٥١)، (٣/ ٢٥٦).

(١) فقد ذهب إلى جواز بيع كل من تراب المعدن وتراب الصاغة بشروط محددة جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة في المذهب عندهم والزيدية والإمامية. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)،، تحقيق: د/ محمد أحمد سراج، د/ علي جمعة محمد، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، دار السلام، القاهرة، (٥/ ٢٤٠٥)، بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٥/ ١٩٥)، المغني، ابن قدامة المقدسي (٦/ ١١٩)، كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، وزارة العدل السعودية (٨/ ٥٣)، شرح التجريد، الهاروني (٤/ ١٧٨)، الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد علي الخرساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران (٢/ ١١٩).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أ - عموم قول الله - تبارك وتعالى - ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وجه الدلالة: فقد دلت الآية الكريمة على إباحة البيع عمومًا، ومبادلة تراب المعدن وتراب الصاغة بغير جنسهما بيع، فكان مباحًا. الخلاف، الطوسي (٢/ ١١٩).

ب- أن تراب معدن الذهب والفضة مستور بما هو من أصل الخلقة، فجاز بيعه؛ قياسًا على جواز بيع الباقلاء في قشرته. المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ٣٥٢).

ج- أن جواز بيع تراب المعدن وتراب الصاغة بشروطه موافق للأصل؛ لأن الأصل هو الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، ولم يوجد. الخلاف، الطوسي (٢/ ١١٩).

(٢) فقد اشترطوا لجواز بيع معدن الذهب والفضة الشرطين الآتيين:

بينما فصل المالكية في المسألة، فذهبوا إلى حرمة بيع تراب الصاغة، وإباحة بيع تراب المعدن إذا بيع بغير جنسه، وإليه ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى – في رواية ثالثة عنه.[1] ووجهة نظر الباحث هو ترجيح القول بإباحة بيع تراب المعدن وتراب الصاغة[2]، ورغم ذلك فهو يسلم بوجود الغرر

أ – أن لا يباع تراب المعدن بمعدن من جنسه بل بجنس آخر، بأن يباع معدن الذهب بفضة أو يباع معدن الفضة بذهب أو يباع كل منها بعرض، وإنما اشترطوا هذا الشرط؛ لأنه إذا بيع == == تراب الذهب بذهب أو تراب الفضة بفضة، فلا يعلم تماثل الذهب في المسألة الأولى أو تماثل الفضة في الثانية، فيقع الربا؛ لأن الشك في التماثل في باب الربا كتحقق التفاضل.

ب - أن يتم قبض العوضين في مجلس العقد؛ وذلك لأن العقد في هذه الحالة عقد صرف، فيشترط فيها شروطه. بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٩٥)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٢٥٦).

(١) فالقول الثالث في المسألة هو التفصيل فأجازوا بيع تراب المعدن ومنعوا بيع تراب الصاغة، وممن ذهب إلى ذلك المالكية والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية. المعونة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط: بدون، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة (٢/ ١٠٢٨)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ط: ١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت (٥/ ٣٩١)، تحبير المختصر ، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، د/ حافظ بن عبد الرحمن خير، ط: ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، المغرب (٣/ ٤٧٣).

وقد وافق أصحاب هذا القول أصحاب القول الأول في إباحة بيع تراب المعدن، وقد استدلوا بنفس أدلتهم إلا أنهم خالفوهم في حكم بيع تراب الصاغة فقالوا بحرمته، وقد فرقوا بين تراب المعدن وتراب الصاغة بشدة الغرر في تراب الصاغة بخلاف تراب المعدن. منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، ط: ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر، بيروت - لبنان (٤/ ٤٦٨)، وبهذا فرق ابن القاسم - رحمه الله تعالى - إجابة عن السؤال: (وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وبين تراب المعادن عند مالك؟ قال: لأن تراب المعادن حجارة معروفة يراها وينظر إليها وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدري ما فيه فلذلك كرهه) المدونة الكبرى، الإمام مالك (٣/ ٧٠).

(٢) وترجيح الباحث القول بجواز بيع تراب المعدن وتراب الصاغة يرجع لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وأيضًا لأن الغرر فيهما غرر محتمل؛ فمن يشتري تراب المعدن أو تراب الصاغة لا يكون إلا تاجرًا أو صانعًا لديه الخبرة الكافية لمعرفة المقدار المتوقع الحصول عليه من الذهب أو الفضة من هذا التراب، وقد تطور الوضع الآن ففي الغالب يكون مشتريه الآن شركات عندها آلات تستطيع تحليل وحساب نسبة الذهب أو الفضة وغيرهما من المعادن الموجودة في التربة، ومما يقوي ذلك القول أن استخراج الذهب أو الفضة من التراب أمر مكلف ويحتاج إلى جهد

الفاحش في بيع العملات الافتراضية لكونها لا قيمة لها في الأصل، وإنما قيمتها راجعة لتعارض قوى العرض والطلب عليها، وهو أمر لا يمكن الاعتماد عليه في ذلك، بل هو شديد التقلب، ولذا فقد تنهار قيمة العملات الافتراضية في أي وقت وذلك لعدم وجود جهة تحفظ هذه القيمة وتحميها وقت الأزمات كما تفعل الدول للمحافظة على عملاتها المحلية.

١٠ - أنها تشتمل على القمار، وذلك من عدة نواح، ومنها: عدم ضمان ثمنيتها، وذلك أن الإنسان يبذل نقودًا في مقابل الحصول عليها، وفي ذات الوقت لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها. (١)

١١ - احتواؤها على مخاطرة كبيرة؛ حيث إنها تعد أشد العملات في الأسواق المالية خطورة؛ فإن المقبلين على شراء هذه العملة يستهدفون المضاربة فيها عن طريق الاحتفاظ بها مدة؛ أملًا في ارتفاع سعرها بشكل غير عادي، مما يؤدي إلى تضاعف الأرباح، وهو ما يكذبه تتبع أخبار ومعلومات سوق هذه العملة؛ حيث تكررت سرقة الملايين من هذه العملة، ومن ثم يؤدي هذا إلى انخفاض سعرها انخفاضًا شديدًا، ولا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية تحمل مثل هذه الخسارة، فضلًا عن الأفراد العاديين، وهو ما يترتب عليه استنزاف ثروات الناس وأموالهم وضياعها في شيء غير معلوم. (٢)

١٢ - أن التعامل بالعملات الافتراضية التي لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية بها، والتي على رأسها البنوك المركزية - المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول، وبيان ما يقبل من النقود في التداول من عدمه - يجعل القائم به متعديًا على ولي الأمر، الذي جعل له الشرع الشريف جملة من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقوم بما أنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة، وجعل الشرع كذلك التطاول إلى سلب ولي الأمر شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجب أن يمنع صاحبها

وخبرة كبيرين، وهذا ما قد لا يوجد عند من يملك هذا التراب، فيقتضي الأمر القول بالجواز تسهيلا على الناس أو الشركات أو الدول التي هي المالكة الفعلية للثروات الموجودة على== ==أراضيها، وأيضًا فلأن بيع تراب المعدن وتراب الصاغة قد مضى عمل المسلمين عليه منذ القدم، فالقول بمنعه تضيق عليهم في هذا المجال بما لا يقوى دليله.

(١) النقد الافتراضي، إبراهيم بن محمد يحيى، ص: (١٧، ١٨).

(٢) فتوى: تداول عملة البتكوين والتعامل بها، د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

من ذلك؛ حتى لا تشيع الفوضى، ولكي يستقر النظام العام، ويتحقق الأمن المجتمعي المطلوب. [١]

واستعمال هذه العملات الافتراضية في التداول يمس من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة، وذلك كله من الافتيات[٢] على ولي الأمر الممنوع والمحرم؛ لأنه تعد على حقه، بمزاحمته فيما هو له، وتعد على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها. [٣]

ومحصلة الأدلة السابقة أن العملات الافتراضية أبعد ما تكون عن حقيقة العملات، وأن فشلها في القيام بالوظائف الأساسية للنقود يعود لبنيتها الهيكلية وطريقة تصميمها وآلية تداولها التي تجعلها أقرب إلى أدوات المراهنة منها إلى أن تكون بديلًا للنقود، مما يجب معه عدم التعامل بهذه العملات في ظل تذبذب أسعارها، وعدم وجود غطاء قانوني وتنظيمي يكفل حقوق المتعاملين. [٤]

---

(١) المرجع السابق.
وقد اتفق الفقهاء على أن إصدار العملات من مهام السلطة العامة في الدولة، وأن إصدارها من أفراد الناس يعتبر تعديًا عليه. وانظر في ذلك: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ط: ١٣١٠ ه، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، (٣/ ٢١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار المنهاج، جدة، (٣/ ٢٨٨)، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي، شمس الدين (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٤/ ١٣٣)، سير الملوك، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، قوام الدين (ت ٤٨٥هـ)، تحقيق: يوسف حسين بكار، ط: ٢، ١٤٠٧ هـ، دار الثقافة - قطر ص: (٢٣٣)، نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: د/ مريزن سعيد عسيري، ط: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ص: (٢٣١)، القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت: ٨٢١ هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط: ٢، ١٩٨٥، مطبعة حكومة الكويت (٢/ ٢٢٩).
(٢) الافتئات: هو الانفراد والاستبداد بالشيء. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٦٧٠).
(٣) فتوى: تداول عملة البتكوين والتعامل بها، د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية.
(٤) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٤٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن العملات الافتراضية نقد، ولا مانع شرعًا من التعامل بها بالأدلة الآتية:

١ - استيفاء العملات الافتراضية مقومات النقود من حيث الرواج، واتخاذ العديد من الناس لها ثمنًا[١]، واشتمالها على وظائف الثمن [٢]، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الرواج هو المنتِج للثمنية، التي هي علة لسريان الأحكام الشرعية على الثمن، إذا توافرت العناصر الأخرى لاعتبار الشيء نقدًا [٣]، ويدلل أصحاب هذا القول على تحقق الرواج للعملات الافتراضية باتساع التعامل بها بحجم تبادل يزيد عن حجم اقتصاديات دول قائمة بذاتها. [٤] فحجم تداول البتكوين وحده وصل في فترة إلى نحو ٢٣٩.٥ مليار دولار.[٥]

ونوقش بمناقشتين:

المناقشة الأولى: القول بأن العملات الافتراضية تعتبر نقدًا لرواجها واتخاذ الناس لها ثمنًا، يعترض عليه بأن العملات الافتراضية لم تستطع القيام بوظائف النقود من حيث كونها وسيطًا للتبادل؛ وذلك أنها لم تقبل قبولًا عامًا من جانب جميع الأفراد، وهي أيضًا ليست مقياسًا للقيمة؛ لأنها تحتاج أن تقيم بعملة أخرى، وتلك وظائف أساسية للنقود كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

المناقشة الثانية: أن رواج العملات الافتراضية وحجم التعامل بها بهذا الوضع لا يمكن اعتباره مؤشرًا على قبولها بين الناس؛ إذ أنه ليس بقصد التعامل بها واتخاذها كنقد؛ فإن معظم المقبلين على شراء هذه العملات لا يقصدون بذلك الاحتفاظ بها لكونها نقدًا أو لكونهم يستهدفون حقيقة التعامل بها، بل من أجل المضاربة فيها طمعًا في تحقيق الأرباح بارتفاع أسعارها.

قال د/ عبد الله الباحوث: (يمكن القول إن هدف عدد ممن يقتنون العملة الافتراضية هو المضاربة ومحاولة الاستفادة من التقلبات في أسعار صرفها،

(١) النقد الافتراضي، إبراهيم بن محمد يحيى، ص: (١٧).
(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د/ عبد الله العقيل، ص: (٣٢).
(٣) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، منير ماهر أحمد وآخرون، ص: (٢٥٦).
(٤) المرجع السابق.
(٥) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (٩).

بالإضافة إلى استخدامها في بعض المعاملات غير المشروعة)[1]، وقال د/ منصور الغامدي: (نسأل في مقام الترجيح هنا: هل الدافع الأساس للمتعاملين غرضهم - استعمالهم الغالب -هدفهم من التعامل بالبيتكوين هو: الوظيفة النقدية (تبادل السلع والخدمات، وتقييمها) الوظيفة القمارية (الاسترباح من المضاربة في عملة البيتكوين نفسها)؟ لا تحتاج إلى مزيد بحث وتأمل للإجابة عن هذا السؤال في واقعنا المعاصر اليوم عام ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م؛ حيث سنجد بكل ظهور ووضوح أن الوظيفة القمارية هي الوظيفة الغالبة وليست الوظيفة النقدية؛ من خلال عدد من الدلائل: إعلانات البيتكوين التي تم الانترنت فهي تدعو إلى المتاجرة والربح والمضاربة والاستثمار من خلال تملك البيتكوين، عدم نشأة الحاجة إلى الوظيفة النقدية لعموم الناس؛ إذ عملاتهم المحلية تفي بأغراضهم التبادلية، عدم انتشار البتكوين وقبولها لدى عموم الناس والمحلات؛ بل حتى لدى متاجر الانترنت والمواقع الالكترونية لا زال قبولها ضعيفًا).[2]

٢ - أنها تعتبر نقدًا قياسًا على الذهب والفضة بجامع الانتشار العالمي غير المحدود بالمكان قبولًا وتعاملاً لكل من العملات الافتراضية والذهب والفضة.[3]

ويناقش: بأن قياس العملات الافتراضية على الذهب والفضة قياس مع الفارق؛ وذلك لأن العملات الافتراضية لا قيمة لها حقيقة، ولا غطاء لها، بخلاف الذهب والفضة فقيمتهما حقيقية وذاتية فيهما.

أضف إلى ذلك أن الانتشار العالمي - المزعوم في العملات الافتراضية - لم يتحقق فيه القبول العام - الذي هو الوظيفة الأساسية للنقود - من كل أفراد المجتمع.

٣ - اتخاذ الناس لها ثمنًا، وهذا الثمن وإن كان ناشئًا من قوى العرض والطلب عليها أو من التقنية التي تضمن التعامل بها، فلها ثمن وقيمة مالية، وهي وإن كانت مضطربة وغير مستقرة ولا يوجد ما يضمن استقرارها في الوقت الحالي، إلا أن عدم الاستقرار لا يلغي الثمنية، فالعملات الورقية تشهد عدم استقرار كبير خاصة في فترات الحروب والأزمات ولا زال الناس يستمرون بالتعامل بها، وهذا للضرورة التي تقدر بقدرها، ويجب على القائمين على

(١) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٥٤).
(٢) حكم التعامل بالبيتكوين، د/ منصور الغامدي، ص: (٢١، ٢٢).
(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د/ عبد الله العقيل، ص: (٣٢).

الأنظمة النقدية في كل دولة إقرار نظام وسياسات تضمن تقلبات طفيفة واستقرارًا نسبيًا مقبولًا بحيث يحقق النقد مقاصده التي من أبرزها اعتباره مقياسًا مستقرًا للقيم، كما أن العملات الافتراضية المشفرة وحدات حساب ولها قيمة مستقلة في ذواتها، وتصلح لأن تكون معيارًا لقيم الأشياء. (١)

ونوقش: بأن ثمن العملات الافتراضية ليس حقيقًا، بل صوريًا(٢)، فليس لها قيمة ذاتية، ولا هي مضمونة من قبل حكومة أو مؤسسة مالية، وتركها لقوى العرض والطلب لا يحقق استقرارًا لها، بل يزيد من تذبذب قيمة أسعارها بسبب المضاربات التي تحصل فيها. (٣)، مما يؤثر على قدرتها أن تكون مقياسًا للسلع والخدمات.

٤ - عدم وجود المانع الشرعي والاقتصادي لاعتبار العملات الافتراضية نقدًا. (٤)

ونوقش هذا بمناقشتين:

المناقشة الأولى: القول بعدم وجود مانع شرعي لاعتبار العملات الافتراضية نقدًا يناقش: بأن جلب المصلحة ودفع الضرر هي القاعدة الأساسية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، قال العز ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى – (فإن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما) (٥)، وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (إذ الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) (٦)، وحصول الضرر بالتعامل بالعملات الافتراضية على وضعها الراهن محقق، والمصلحة المعتبرة منتفية فيكون التعامل بها مخالفة لقواعد الشريعة.

---

(١) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، منير ماهر أحمد وآخرون، ص: (٢٥٧).
(٢) د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية، فتوى تداول عملة البتكوين والتعامل بها.
(٣) البنك المركزي المصري، البيان التحذيري من العملات الافتراضية.
(٤) النقد الافتراضي، إبراهيم بن محمد يحيى، ص: (١٧).
(٥) الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، أبو محمد، عز الدين (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط: ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م دار الفكر، دمشق، ص: (٣٢).
(٦) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس (ت: ٧٢٨ هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (١/ ١٣٨).

المناقشة الثانية: القول بخلو المانع الاقتصادي، فقد سبق أن العملات الافتراضية لا تتحقق فيها القيام بوظائف النقود، هذا فضلًا عن التقلبات الكبيرة في قيمتها مما يمنع من اعتبارها نقدًا.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث على أن العملات الافتراضية لا ترقى لكونها نقدًا، ولكن مع ذلك تعتبر وسيلة دفع، فيجوز التعامل بها في شراء السلع والخدمات، بخلاف المضاربة فيها أو الاتجار بها فلا يجوز بالأدلة الآتية:

١ - الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، والتي تدل على أن العملات الافتراضية لا يمكن اعتبارها نقدًا، قال د/ منصور الغامدي: (ظهر أن البيتكوين لا ترقى لوصف العملة؛ وبالتالي لا يمكن إعطاؤها في هذا الوقت الحالي أحكام الأثمان) [١]

٢ - أن استخدام البيتكوين في شراء السلع والخدمات وتبادلها استخدام لها كوسيلة دفع، وهذا الاستخدام لا مانع منه شرًعا من وجهة نظر من ذهب إلى هذا القول [٢] ، فيكون استخدامها كوسيلة دفع مباحًا.

٣ - ويمكن أن يستدل لهم أيضًا على عدم جواز المضاربة بالعملات الافتراضية بأن المضاربة فيها تعتبر نوعًا من القمار؛ وذلك أن أسعار العملات الافتراضية ترتفع وتنخفض اعتمادًا فقط على إقبال الناس وإحجامهم عن هذه العملات، وذلك بعكس العملات النقدية، فإن ارتفاع سعرها وانخفاضه يرجع لعدة اعتبارات مختلفة، منها اقتصاد البلد وأسعار الفائدة ومنها المضاربة على العملة وغير ذلك، ولهذا فالمضاربة في العملات الافتراضية تعتبر من الحساسية بمكان وفيها ضرر على الناس، والدليل على ذلك أن عملة البتكوين في ٢٠٠٩ م كان سعرها سنتًا واحد، وفي ٢٠١٧ م وصل إلى قرابة (٢٠,٠٠٠) دولار، ثم انخفض إلى أقل من عشرة آلاف دولار في نفس العام، فالمضاربة في هذه العملات تؤثر فيها بشكل كبير، وتؤثر على المتعاملين فيها، خاصة وأن العملات الافتراضية ليس عليها رقابة من الدول

(١) حكم التعامل بالبيتكوين، د/ منصور الغامدي ص: (٢٣).
(٢) حكم التعامل بالبيتكوين، د/ منصور الغامدي، ص: (٢٤).

مثل العملات النقدية للدول، والتي تتدخل وتضع الأنظمة والتشريعات لحماية عملتها.[١]

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع على أنه يجوز التعامل ببعض العملات الافتراضية دون البعض الآخر بالأدلة الآتية:

١ - أما العملات الافتراضية المركزية فالدليل على جواز التعامل بها القياس على العملات النقدية، بجامع أنها كلها تخضع لأنظمة حكومات ودول، وتكون مضمونة ومغطاة من الحكومات المصدرة لها.[٢]

٢ - وأما العملات الافتراضية اللامركزية مثل البتكوين فلا يجوز التعامل بها بوضعها الحالي، وذلك لأنها خارجة عن مظلة السلطات العامة، والتي تقوم على رعاية المصالح ومنع المفاسد.[٣]

٣ - العملات الافتراضية غير المركزية قد تتسبب في مفاسد للناس؛ إذ لا ضمان لأموالهم وقد تنخفض هذه العملة أو تختفي، فتفقد معها الناس أموالهم.[٤]

الترجيح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منه، فإنه يلزم قبل الترجيح بينها استعراض عدة نقاط:

أولًا: أن الكل متفق على أن العملات الافتراضية أصبحت واقعًا فرض نفسه في فترة وجيزة من الزمن في سوق التعاملات المالية، وذلك راجع لأسباب متعددة، أدت جميعها إلى زيادة التعامل بها على هذا النحو، ومنها بلا شك التسهيلات التي تقدمها والخصائص التي تتصف بها.

ثانيًا: أن الجميع يرى أن العملات الافتراضية لها ميزات كثيرة، كما أن لها أخطار متعددة، ولكن اختلفت وجهات النظر في ترجيح جانب الإيجابيات أم جانب السلبيات.

---

(١) العملات الافتراضية، ياسر آل عبد السلام، ص: (٢٥).
(٢) المرجع السابق، ص: (٢٦).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

ثالثًا: أنه إذا وجد في شيء ما بعض المصالح وبعض المفاسد، فليس وجود المصالح هو وحده المبرر للقول بجواز هذا الشيء مع التغاضي عن مفاسده، وأيضًا فليس وجود المفاسد في ذاتها هو المبرر للقول بتحريمها مع غض النظر عن مصالحه، بل الواجب في هذه الحالة أن لا يحكم عليها بحكم حتى تتم الموازنة بين المصالح والمفاسد فيه، ثم القول بما يقتضيه الأرجح منهما، قال العز ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى -: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[1] ، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾[2] حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما ..... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد). [3]

رابعًا: أن ما تقدم من الموازنة بين المصالح والمفاسد إنما يصار إليه إذا تعذر تحصيل المصالح ودرء المفاسد، بخلاف ما إذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فيجمع بينهما، كما سبق في كلام العز ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى-، ويرى الباحث أنه بالإمكان الجمع بين المصالح والمفاسد في العملات الافتراضية بانتهاج نهج معين فيها على النحو الذي سيذكر بعد ذلك.

خامسًا: أن حفظ المال مقصد من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية، إذ أنه من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها المال، فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها[4] كما قال تعالى ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾[5]

---

(١) [سورة التغابن: ١٦].
(٢) [سورة البقرة: ٢١٩].
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، أبو محمد عز الدين (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١/ ٩٨).
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ص: (٢٨٣).
(٥) [سورة النساء: ٥].

سادسًا: أن غاية ما قدمته العملات الافتراضية في وضعها الراهن من مصالح حقيقية - في نظر الباحث - هي مجرد التيسير على الناس في تعاملاتهم، فلا يحتاج المرء للتعامل بها إلى إجراءات معقدة أو سلسلة من العمليات المرهقة، بالإضافة إلى السرعة الفائقة في إيصال التحويلات وإجراء التعاملات، مع قلة التكاليف أو انعدامها، وهي بلا شك مصالح متعددة ومفيدة، وهناك بعض المصالح التي ذكرها البعض، وهي عدم إمكانية التعرف على هوية صاحب المحفظة الإلكترونية أو تعقب الأموال أو تجميدها، وهي وإن اعتبرت مصالح في بعض الأحيان إلا أنه يظهر أنها سلاح ذو حدين، وذلك أنها استخدمت لغسيل الأموال والقيام بالجرائم المنظمة والإرهابية وتجارة المخدرات، وعليه فلا يمكن عدها مصلحة خالصة، ولكن إن نظرنا إلى الجانب الآخر، فإننا نجد جملة من الأخطار، ولعل من أشدها بعد تيسير القيام بالجرائم هو التعرض لخطر الاختراق وذهاب الأموال جملة - وقد حدث ذلك لعدد من الشركات والتي أعلنت إفلاسها نتيجة لذلك - أو على الأقل خسارة قدر كبير منها، وذلك نتيجة لطبيعة العملات الافتراضية وتأثرها بالمضاربات والشائعات والإجراءات التي قد تتخذها بعض الدول في مواجهتها.

سابعًا: أن خطر الاختراق وضياع الأموال الافتراضية أمر محتمل نعم، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هو: هل الاختراق وضياع المال هو الأغلب في التعامل بالعملات الافتراضية أم أن الأغلب هو السلامة؟ لا يستطيع الباحث الجواب عن هذا بشكل قطعي؛ إذ أنه يحتاج إلى إحصائيات دقيقة، وذلك ما لا يتوفر لديه الآن، ولكن ما يغلب على ظنه هو أن الغالب هو السلامة، وذلك بحسب الانتشار الواسع للعملات الافتراضية، وذلك أن الإقدام عليها لا شك إنه يكون بغرض التربح، وذلك لا يحصل إلا إذا كانت درجة الأمان فيها كبيرة، لذا فأرى أن احتمالية الاختراق والضياع (غير الغالبين) ليسا مبررين للقول بتحريم التعامل بالعملات الافتراضية، وذلك أن الحكم يبنى على الغالب الأكثر دون النادر[1]، كما أن المصارف التقليدية وحسابات الأفراد والشركات والدول قد تتعرض للقرصنة أيضًا، ومع ذلك فهذا لا يستدعي القيام بإغلاق المصارف أو منع التداول بالعملات النقدية.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار الفكر، دمشق، (١/ ٣٢٥).

ثامنًا: تبقى من الإشكاليات الكبيرة في العملات الافتراضية هو التذبذب الكبير وعدم الاستقرار في أسعار العملات الافتراضية، بسبب المضاربات في سوق العملات الافتراضية، وعدم وجود سلطة مركزية تتخذ ما يلزم تجاه استقرار هذه العملة، وذلك أمر واقع وموجود في كل العملات الافتراضية الموجودة حاليًا تقريبًا، وذلك أمر قد تم التحذير منه مرارًا من عدد من المصارف المركزية العربية، كما سبق عن البنك المركزي المصري، وسلطة النقد الفلسطينية ومصرف قطر المركزي، وذلك وضع يجعل الاستثمار والمتاجرة في هذه العملات الافتراضية بوضعها الراهن موضع مخاطرة كبيرة، قال د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية: (أنه لا يوصى بها كاستثمار آمن؛ لكونها من نوع الاستثمار عالي المخاطر؛ حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعا أو شراء، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعًا وانخفاضًا). (١)

تاسعًا: أن إقدام عدد مقبول من الدول على الاعتراف بالعملات الافتراضية بوضعها الراهن يكاد يكون متعذرًا؛ وذلك أنه إذا تم الإقرار بهذه العملات الافتراضية بوضعها الحالي، فإن تصرف الحكومات هذا يكاد يكون حكمًا بالقضاء على مساعيها في مجابهة الجرائم المنظمة وتجارة المخدرات والإرهاب، وذلك لانعدام قدرتها على تتبع هذه العملات الافتراضية ومراقبة حركات تحويلها، فلا تتمكن في هذه الحال على اتخاذ اللازم تجاه الحد من انتشار الجرائم المنظمة وغيرها، قال د/ عبدالله الباحوث : (ولذا، فإن عدم إخضاع التعاملات المالية والتجارية التي تتم بالعملات الافتراضية وعلى الأخص البتكوين للرقابة الدولية، قد يحد من آفاقها المستقبلية بشكل كبير). (٢)

عاشرًا: أن من أعظم المخاطر في العملات الافتراضية غير ما ذكر هو مجهولية مصدر هذه العملة، فهل من أنشأها فرد؟ أم منظمة؟ أم جهاز مخابرات؟ أم عصابات دولية؟ (٣) لا يستطيع أحد من الباحثين القطع بإجابة محددة تجاه هذه الأسئلة، بالإضافة إلى الاحتمالات المتوقعة والمثيرة للقلق في حال ما لو تحول الناس إلى التعامل بالعملات الافتراضية، فهل يقصد من أصدر هذه العملات أن

(١) فتوى، تداول عملة البتكوين والتعامل بها، د/ شوقي علام.
(٢) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث ص: (٤٥).
(٣) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين، ص: (١٧).

يقع الناس في فخ احتكاره لها، أو أنه يهدف إلى التحكم والسيطرة في سوق العملات؟

حادي عشر: أنه نظرًا لتعدد أنواع العملات الافتراضية واستمرارية إصدار العديد منها، واختلاف الطرق في عملها، واختلافها كذلك في مدى حصول الوثوق بها وبالجهة التي قامت بإصدارها، فإن الباحث يرى أن إصدار حكم موحد لكل هذه العملات يعد ابتعادًا بهذا الحكم عن الصواب.

ثاني عشر: أن ما ذكر في البند (رابعًا) وهو أنه إذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فيجمع بينهما، فهذا الأمر يمكن تحقيقه في العملات الافتراضية، وذلك عن طريق إصدار عملات افتراضية من قبل حكومات أو مؤسسات تتمتع بالثقة والشفافية تكون داعمة لها وضامنة لقيمتها، وتتخذ من السياسات ما تحفظ به سعرها وعدم تدهورها، بالإضافة إلى اتخاذ أقصى درجات الأمان للمحافظة عليها من الاختراق، فبالعمل على تحقيق ذلك يكون قد تم الجمع بين مزايا العملات الافتراضية، والعمل على تجنب مخاطرها، فيكون قد تم الجمع بين تحقيق المصالح ودرء المفاسد فيها.

ثالث عشر: أن إصدار بعض البلدان لعملات افتراضية مغطاة ليس أمرًا مستبعدًا، بل إن بعض الدول في طريقها إلى ذلك، فقد تم الإعلان عن اتجاه المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى إصدار عملة افتراضية مغطاة مشتركة، جاء في جريدة عكاظ: (تعاون سعودي إماراتي بين مؤسسة النقد العربي السعودي مع المصرف المركزي الإماراتي لإنشاء عملة مشفرة مغطاة بالنقد في البنك المركزي الإماراتي، وتستخدم بين البنوك السعودية والإماراتية كمدفوعات في بعض البنوك الخليجية، وهو توجه صحيح وآمن لاستخدام العملات الإلكترونية).[١]

رابع عشر: أن بعض الدول بالفعل قد أقدم على خطوة إصدار عملات رقمية، ومن ذلك الصين، فقد قامت بإطلاق إصدار تجريبي من تطبيق محفظة اليوان الرقمي، حيث (يختبر البنك المركزي الصيني حالياً استخدام "اليوان الرقمي

(١) العملة النقدية الخليجية المشفّرة «بضمان سعودي إماراتي»، عبد الله صادق دحلان، صحيفة عكاظ، ١٧ / ٣ / ١٤٤٠ هـ
https://www.okaz.com.sa/article/1687989

في مختلف البرامج التجريبية في جميع أنحاء البلاد")[١]، وأيضًا فقد قامت روسيا باختبار الروبل الرقمي في روسيا، وقال البنك المركزي الروسي: (بدأ بنك روسيا والمشاركون في السوق في اختبار منصة الروبل الرقمية ونفذوا بنجاح أولى تحويلات بالروبل الرقمي بين المواطنين)[٢]

لذلك ومن أجل ما سبق فإن الرأي الذي أرجحه في هذه المسألة هو أنه يفرق في الحكم بين العملات الافتراضية التي تصدر عن بنوك مركزية أو مؤسسات نقدية عالمية معروفة ومحل ثقة بشرط أن تكون هذه العملات الافتراضية مدعومة منها، فتعمل على حمايتها وضمان قيمتها، وتتخذ من السياسات النقدية ما يحفظ حقوق المتعاملين بها ويكون لها سعر ثابت ومحدد - يفرق بين هذه العملة السابقة - وبين غيرها من العملات الافتراضية، فالنوع الأول - المدعوم والمغطى من البنوك المركزية أو المؤسسات المالية محل ثقة - يجوز التعامل بها تجارة واستثمارًا وبذلًا كثمن في عقود البيع والخدمات ونحوهما؛ وذلك أن العملات الافتراضية في هذه الحالة لا تفترق عن العملات النقدية إلا في كون العملات النقدية لها وجود ملموس، والعملة الافتراضية لا وجود مادي لها، وهو وصف غير مؤثر في الحكم، والمؤثر فيه إنما هو كون العملة قيمتها مضمونة، وسعرها ثبات نسبيًا، وبذلك تتحقق خصائص النقد في العملات الافتراضية، فتكون محل ثقة بين الناس وتقبل قبولًا عامًا، وبناء عليه يجوز اقتناؤها ودفعها ثمنًا للسلع والخدمات، وأيضًا يجوز الاستثمار أو المضاربة أو المتاجرة بها.

وأما بالنسبة للعملات الافتراضية الأخرى التي لا تصدر عن بنوك مركزية أو مؤسسات نقدية محل ثقة، فأرى أنها لا يحكم عليها الإباحة المطلقة أو التحريم المطلق، وإنما يفرق في الحكم فيها بين المضاربة أو الاستثمار أو التجارة فيها، وبين مجرد التعامل بها باعتبارها ثمن سلعة أو خدمة فأرى أن التجارة أو الاستثمار فيها حرام، وذلك للمخاطرة الكبيرة المحتملة بسبب عدم الاستقرار في ثمنها، وتعرضها الشديد للخسارة أو الضياع، وتلك أمور حرمت الشريعة التعرض لها، كما في تحريمها – كما سبق ذكره - لبيع الغرر، وهو الخطر، وهو الشيء الذي لا يدرى أيحصل أم لا؟[٣] ومن أمثلته نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع حبل الحبلة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله

(١) https://cutt.us/pYiX2.
(٢) https://cutt.us/ke7h1.
(٣) المغرب، المطرزي (٢/ ١٠٠).

عليه وسلم «**نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ**»[١]، قال الترمذي-رحمه الله تعالى -:"وحبل الحبلة: نتاج النتاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر"[٢]، فبناء على هذه الأدلة فكل عقد اشتد فيه الخطر، ولا يدري فيه المتعامل هل يحصل له غرضه منه أم لا؟ يكون منهيًا عنه.

وأما مجرد التعامل بالعملات الافتراضية التي لا تصدر عن بنوك مركزية أو مؤسسات نقدية محل ثقة باعتبارها ثمن سلع أو خدمات مع اتخاذ الحذر في هذا، وذلك بالحرص على التعامل بعملات افتراضية منها لها بعض الثبات في قيمتها، مع استشارة المتخصصين في ذلك، وعدم التوسع في تملكها، فأرى أنه قد يتجوز في هذا بعض الشيء، فيحكم فيه بالإباحة، وذلك لقلة ومحدودية فرص حدوث الخطر في حالة ما إذا روعي جانب الحذر هذا، وحتى على افتراض حصول تدنٍ في سعرها، فإن الخسارة تكون قليلة وغير مؤثرة، فيكون الخطر فيها قليلًا، فلا يدخل في تحريم بيع الغرر، وأيضًا فإن الاستفادة من التطور في الأدوات المالية الحديثة - إذا روعي فيها عدم الإخلال بمقاصد الشريعة - وذلك من خلال القول بإباحة ذلك هذا التعامل المشار إليه سابقًا فيه حث للدول الإسلامية والاقتصاديين والفقهاء فيها على بذل الجهود لتطوير أنواع من العملات الافتراضية والتعاون في إخراج صور منها، تتحقق فيها المصلحة المرجوة، وتكون متوافقة مع أحكام وقواعد الشريعة، وهذا مطلب تشتد الحاجة إليه، لاسيما في ظل التوقعات بأن تحل العملات الافتراضية محل العملات الورقية في المستقبل قريبًا كان أو بعيدًا. هذا والله تعالى أعلم.

---

(١) متفق عليه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بولاق - مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٢ هـ)، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ج: ٣، ص: (٧٠، رقم الحديث (٢١٤٣)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، ج: ٣، ص: (١١٥٣، رقم الحديث (١٥١٤).

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط: ٢، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي (٣/ ٥٢٣).

المبحث الثالث

دور الدولة تجاه العملات الافتراضية

تمهيد

منذ ظهور العملات الافتراضية، وقد اتخذ العالم موقف المراقب لها، فبعض الدول تعامل بها، ولكن سرعان ما رفضها ومنعها، مثل الصين، والبعض الآخر مازال يتعامل بها، ولكن بشكل محدود، والجزء الآخر من العالم رفضها من البداية [١]، كما أقرتها بعض الدول مثل ألمانيا، كما سبق ذكره.

ونظرًا للانتشار الواسع في التعامل بالعملات الافتراضية، فإن الدول تواجه العديد من التحديات، ولكن من أهم هذه التحديات - أو من المفترض أن يكون هو التحدي الأهم - هو كيفية احتواء مخاطر العملات الافتراضية دون خنق الابتكار في هذا المجال[٢] ، بل إفساح الطريق فيه لتطوير العمل المالي، والمنظومة الاقتصادية.

والعملات الافتراضية بغض النظر عن أي رأي مسبق – على ما يراه البعض - هي مرحلة جديدة في تطور النقد والعمليات المالية والتجارية التي بدأت تاريخيًا بالمقايضة، ثم باستعمال المعادن الثمينة إلى العملة الورقية، وهذا التطور يعبر عن حقيقة مهمة هي أن النقد بصورة عامة لا ضرورة أن يكون له قيمة بحد ذاته، بل يكفي أن يكون رمزًا لقيمة مالية معينة ومعترف بها لدى الأفراد، وما دام الأمر كذلك فإن النقد الافتراضي من هذا المنظور قد يكون الخطوة القادمة في تطور النقد، والعملة الافتراضية وإن كانت إلى الآن لم تتحول إلى بديل عن النقد التقليدي، ولكنها تسير بهذا الاتجاه، خاصة وأن بعض العملات الافتراضية اليوم قد صمم ابتداء ليحل محل النقد بصورته المادية المعروفة، وفي ظل هذه التحديات لم يعد ملائمًا البقاء على الحياد؛ إذ أن الحكمة تقتضي اليوم ترك موقف اللامبالاة والتصدي لظاهرة النقد الافتراضي بالتنظيم والتشريع. [٣]

---

(١) ورقة عمل حول العملة الافتراضية وموقف الدول منها، د/ ثامر العاني، آية ضياء الدين، ص: (٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) النقد الافتراضي، وحدة التعاون الدولي، بنك سوريا، ص: (٩).

وفميا يلي بعض الإجراءات التي ينبغي – من وجهة نظر الباحث - على الدولة اتخاذها حيال تلك العملات الافتراضية:

أولًا: عدم غض النظر عن العملات الافتراضية أو الاكتفاء بمراقبة الوضع

فإن العالم متغير ووتيرة التطور فيه متسارعة، وينبغي على الدول - وأعني الإسلامية - أن لا تكتفي بمشاهدة الوضع، وإلا فتلك العملات الافتراضية هي ما يتوقع أن يكون هو السائد في المستقبل المالي، سواء بعد هذا الأمر أم قرب، فبدلًا من أن انتظار الوقت الذي تحتل فيه العملات الافتراضية محل العملات التقليدية، ثم البدء في وضع التصورات واتخاذ السياسات لمحاولة اللحاق بركب الدول التي استقرت فيها الأوضاع بالتعامل بالعملات الافتراضية، فإن الوضع وقتها سيكون أصعب بلا شك، وسيكون الفارق كبيرًا، والضريبة مضاعفة، لذا أرى أنه ينبغي أن تقوم الدول الإسلامية بالمبادر في هذا الشأن، وذلك عن طريق إجراء الدراسات اللازمة حول العملات الافتراضية، ووضع التصورات على الحالة المثلى لها، واستشارة الخبراء الاقتصاديين من الآن، لاستشراف المستقبل وبيان كيفية الاستفادة من تلك التقنيات، والنظر فيما هو المناسب من العملات الافتراضية وما هو غير المناسب.

ثانيًا: إخضاع العملات الافتراضية لإجراءات تنظيمية ورقابية ملائمة

فإن تحقيق الاستفادة بالعملات الافتراضية والحصول على ميزاتها مع تجنب مخاطرها، مع عدم وضع العراقيل أمام التطور أو خنق الابتكار، كل هذا يستلزم أن تخضع العملات الافتراضية لإجراءات تنظيمية ورقابية ملائمة، وذلك باعتماد مناهج تنظيمية ورقابية محددة في التعامل مع العملات الافتراضية بناءً على تقييمها للمخاطر.[١]

(١) ورقة عمل حول العملة الافتراضية وموقف الدول منها، د/ ثامر العاني، آية ضياء الدين، ص: (٤).

ثالثًا: تقديم الإرشادات للموطنين حول المخاطر المتعلقة بالتعامل بالعملات الافتراضية الحالية

وذلك أن حماية المواطنين لاسيما الذي لا يقومون بالتحليل الجيد لوضع العملات الافتراضية يضع على عاتق سلطات الدولة عبء تقديم الإرشادات وبوضوح للعملاء حول المخاطر المتعلقة بالتعامل بالعملات الافتراضية في أشكالها الراهنة. (١)

وهذا وقد قام بهذا الأمر – تقديم الإرشادات للمواطنين - العديد من المصارف المركزية، كالبنك المركزي المصري، مؤسسة النقد العربي السعودي، سلطة النقد الفلسطينية، مصرف قطر المركزي، كما سبق بيان ذلك.

رابعًا: وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي

وذلك بهدف اعتماد مناهج تنظيمية ورقابية محددة في التعامل مع العملات المشفرة وتوثيق التعاون على الصعيد الدولي في هذا الشأن(٢)، وأيضًا للعمل على وضع التنظيمات الكفيلة بحماية المتعاملين بالنقود الافتراضية، والقيام بصياغة قوانين تضبط إصدار هذه النقود وآليات تداولها. (٣)

خامسًا: السعي إلى إيجاد أنواع من العملات الافتراضية تصدر عن البنك المركزي للدولة

فإنه يقع على كاهل الدولة شرعًا اتخاذ نقود ملائمة للناس، وتحقق العدل بينهم في ذلك، جاء في كشاف القناع: (... وقال) الشيخ (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم)

---

(١) أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، د/ صويلحي نور الدين، ص: (٢٣٠).
(٢) ورقة عمل حول العملة الافتراضية وموقف الدول منها، د/ ثامر العاني، آية ضياء الدين، ص: (٢).
(٣) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحوث، ص: (٥٥).

تسهيلًا عليهم وتيسيرًا لمعاشهم) [١] ، ثم أشار في موضع آخر إلى أنه يجب العمل في هذا بما تقتضيه المصلحة العامة في هذا الجانب. [٢]

وطالما أن المستقبل إنما هو للعملات الافتراضية - بحسب ما يراه أكثر الاقتصاديين[٣]- فإن هذا يستدعي من الدولة السعي إلى إيجاد أنواع من العملات الافتراضية التي تصدر عن البنك المركزي، وتكون مدعومة منه ومضمونة قيمتها؛ وذلك تحقيقًا لمصالح الناس، وتطويرًا للقطاع المالي، الذي له أهمية كبيرة بين مؤسسات كل دولة.

وأعيد هنا التنويه بالموقف الذي يحمل تطبيقًا لهذا الأمر، وذلك ببدء السعودية والإمارات مشروعًا لـ "العُملة النقدية الخليجية الافتراضية، بضمان سعودي إماراتي، والتي تحمل اسم "عابر"، ويسعى هذا المشروع إلى تحقيق تعاون سعودي إماراتي بين مؤسسة النقد العربي السعودي مع المصرف المركزي الإماراتي لإنشاء عملة افتراضية مغطاة بالنقد في البنك المركزي الإماراتي، وتستخدم بين البنوك السعودية والإماراتية كمدفوعات في بعض البنوك الخليجية.[٤]

وإذا تمت هذه الخطوة، فالمرجو أن تعمم هذه الفكرة إلى كل البلدان العربية، ثم العالم الإسلامي، ليستفيد منها المسلمون بما يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية، ويحقق الفوائد الاقتصادية المرجوة منها.

---

(١) كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٢).
(٢) كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٣).
(٣) البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان الجوارين ص: (٢).
(٤) مؤسسة النقد العربي السعودي، بيان إطلاق مشروع "عابر" للعملة الرقمية المشتركة بين مؤسسة النقد العربي السعودي ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، وللإطلاع عليه:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news29012019.aspx

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث عن العملات الافتراضية، حكمها، ودور الدولة تجاهها - دراسة فقهية مقارنة، وقد توصلت من خلاله إلى ما يلي:

النتائج

١ - أن العملات الافتراضية هي: عملات يتم التداول بها عبر الإنترنت فقط دون أن يكون لها وجود فيزيائي، ولا يوجد لها أي سلطة مركزية أو بنك مركزي للوقوف على اصدارها، ولهذه العملات الافتراضية خصائص متعددة، منها: أنها عملة إلكترونية بشكل كامل، فليس لها وجود مادي محسوس، لا وجود لسلطة مركزية تصدرها، لا غطاء لها مطلقًا إلى الآن على الأقل.

٢ - أن العملات الافتراضية تحقق الرواج في تداولها عمومًا في الآونة لأخيرة حول العالم، وفي فترة وجيزة من الزمن، حتى بلغت القيمة السوقية لها مجتمعة – بحسب البعض - وصلت إلى أكثر من ٧٣٠ مليار دولار.

٣ - انقسمت الدول حول النظر إلى العملات الافتراضية بين مؤيد لها ومعارض.

٤ - العملات الافتراضية لها أنواع متعددة، منها: البتكوين، لايتكوين، اثوريوم، الريبل، زاد كاش، داش، نوفاكوين، بيركوين، وجميعها يشترك في معظم الخصائص، ويفترق في سمات قليلة.

٥ - للعملات الافتراضية ميزات كثيرة، منها: سهولة التعامل بها، اللامركزية، سرعة نقل الأموال، الرسوم المنخفضة أو المنعدمة، الأمان، السرية، الشفافية، عدم إمكانية الحجز عليها، العالمية، انقسامها إلى وحدات أصغر، عدم اشتراط فتح حساب.

٦ - العملات الافتراضية سبب أو عرضة للكثير من المخاطر، منها: الإسهام في زيادة الأنشطة الإجرامية في العالم، فاقدة للقيمة الذاتية والجهة الضامنة لقيمتها، التقلبات الكبيرة في سعرها، التعرض للاختراق، انعدام جهة وآلية تلقى شكاوى المتعاملين، انعدام آليات السلامة، التأثير على استقرار النظام النقدي العالمي.

٧ - لم تتفق كلمة الفقهاء المعاصرين على رأي واحد تجاه العملات الافتراضية، تبعًا لاختلاف وجهات نظرهم في أيهما أرجح فيها الميزات أم المخاطر؟

٨ - أن إصدار حكم موحد لكل العملات الافتراضية على الرغم من تعدد أنواعها واستمرارية إصدار أنواع مختلفة منها، وتباينها في درجة الوثوق بها يعد ابتعادًا بهذا الحكم عن الصواب.

٩ - انتهى البحث إلى أن التعامل - تجارة واستثمارًا وبذلًا في عقود البيع والخدمات ونحوهما - بالعملات الافتراضية الصادرة عن البنوك المركزية أو المؤسسات المالية محل الثقة، والتي تتمتع بالشفافية، وتكون هذه العملات الافتراضية مضمونة من مصدرها حكمه مباح، وذلك قياسًا على جواز التعامل بالعملات الورقية.

١٠ - عدم جواز المضاربة والاستثمار أو التجارة في العملات الافتراضية التي لا تصدر عن بنوك مركزية أو مؤسسات نقدية محل ثقة، وذلك لزيادة مخاطرها، والتي قد تصل إلى فقدان كل المال أو الجزء الأكبر من قيمته.

١١ - جواز التعامل بالعملات الافتراضية غير الصادرة عن بنوك مركزية أو مؤسسات نقدية محل ثقة باعتبارها ثمن سلع أو خدمات مع اتخاذ الحذر في هذا، وذلك بالحرص على التعامل بعملات افتراضية لها بعض الثبات في قيمتها، مع استشارة المتخصصين في ذلك، وعدم التوسع في تملكها.

١٢ - المفترض أن يكون التحدي الأهم للدول هو كيفية احتواء أخطار العملات الافتراضية دون خنق الابتكار في هذا المجال.

١٣ - لم يعد ملائمًا للدولة البقاء على الحياد؛ إذ إن الحكمة تقتضي اليوم ترك موقف اللامبالاة والتصدي لظاهرة النقد الافتراضي بالتنظيم والتشريع.

١٤ - ينبغي على الدول تقديم الإرشادات للموطنين حول المخاطر المتعلقة بالتعامل بالعملات الافتراضية الحالية.

١٥ - أن العمل على إصدار البنوك المركزية عملات افتراضية تكون مغطاة ومضمونة أمر مطلوب من الدولة؛ وذلك لتحقيق مصالح الناس، وتجنيتهم أخطار العملات غير المغطاة.

التوصيات

١ – زيادة الجهود البحثية في المعاملات الحديثة، والتي يحتاج المسلم إلى التعامل بها، ويلزمه التعرف على حكمها الشرعي.

٢ – التواصل بين علماء الشريعة وأصحاب التخصصات المعنية بالمسائل المستجدة، حتى يتم إعطاء تصور واضح ومطابق للواقع عن هذه المستجدات، وذلك للتمكن من إصدار الحكم الشرعي المناسب لها.

٣ – التعاون بين علماء المالية والاقتصاد والبنوك لإيجاد أشكال نقدية تتوافق مع أحكام الإسلام.

٤ – إقدام البنوك المركزية في الدول الإسلامية على التوافق على نوع محدد من العملات الافتراضية يكون حلقة الوصل بينها في تسوية المدفوعات المالية بينها.

٥ – إيجاد فرص استثمارية في مجال النقود الافتراضية التي يتم التوافق عليها بين البنوك المركزية في الدول الإسلامية لمن يرغب من المستثمرين خوض غمار هذا النوع من الاستثمار، تشجيعًا لهم على ذلك، ولإيجاد بيئة استثمارية خالية من الغبن والغش والمقامرة، وغيرها من الأمور المحرمة شرعًا.

فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، صويلحي نور الدين، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتامنغست - الجزائر، ٢٠١٨، المجلد ١٠ عدد ٢

٣ - أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي، ط: ٢٠٠٥ م، دار العلم للنشر، الفيوم - مصر

٤ - إعلان عن هذه العملات الافتراضية، سلطة النقد الفلسطينية

http://www.qcb.gov.qa/sitelists/CircularsToBanks/Lists/Circulars/Attachments/172/%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85%20%D8%B1%D9%82%D9%85%206_sanitized.pdf

٥ - اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز حسن، ط: ٢، ١٩٩٢م، الكتاب الجامعي، مصر.

٦ - البتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي، وال Blockchain قد تعيد تشكيل الاقتصاد العالمي، سامر مظهر قنطقجي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق كانون أول (ديسمبر) ٢٠١٧ م، العدد ٦٧

٧ - البيتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، مثنى وعد الله النعيمي (شبكة الألوكة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م،

http://www.alukah.net/books/files/book_10919/bookfile/(albitakwin.pdf

٨ - التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د/ محمد أحمد سراج، د/ علي جمعة محمد، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، دار السلام، القاهرة.

٩ - التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجًا، منير

ماهر أحمد، د. أحمد سفيان عبد الله، د. سهيل بن شريف، مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، بيت المشورة للاستشارات المالية، إبريل ٢٠١٨ م، العدد: ٨، دولة قطر

١٠ - الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ط: ١٣١٠ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر

١١ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار الفكر، دمشق.

١٢ - المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي أبو الفتح، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط: ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩، مكتبة أسامة بن زيد، حلب

١٣ - النقد الافتراضي، وحدة التعاون الدولي والدراسات، هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي - سوريا

http://f.cmlc.gov.sy/pdf-e67f64665da8e9a0c88e686dd3069802.pdf

١٤ - النقود الافتراضية، د/ عبد الله بن سليمان الباحوث، ط: ١٤٤٠ هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض

١٥ - النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، د/ عبد الستار أبو غدة، ط: ٢٠١٨، ضمن بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي

١٦ - بيان تحذيري حول العملات الافتراضية، البنك المركزي المصري

http://enterprise.press/wp-content/uploads/2018/01/bitcoin-warning.pdf

١٧ - تعميم حول العملات الافتراضية، مصرف قطر المركزي

http://www.qcb.gov.qa/sitelists/CircularsToBanks/Lists/Circulars/Attachments/172/%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85%20%D8%B1%D9%82%D9%85%206_sanitized.pdf

١٨ - جامع المسائل - المجموعة الثامنة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، ط: ١، ١٤٣٢ هـ ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة

١٩ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ط: ١٣٣٠ هـ، المطبعة الميمنية، مصر.

٢٠ - حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ د/ منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي، ط: ١٤٤٠ هـ، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

٢١ - فتوى: تداول عملة البتكوين والتعامل بها، شوقي علام، مفتي الديار المصرية، الفتوى رقم (٤٢٠٥):

http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139

٢٢ - فتوى: حكم التعامل بالعملة الالكترونية التي تسمى (البيتكوين)، وحكم تعدينها، دار الإفتاء الفلسطينية، رقم الفتوى: ١/١٥٨.

http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=289

٢٣ - محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت عبد الحميد البرعي، ط: ١٩٩٤ م، دار الولاء، شبين الكوم - مصر

٢٤ - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عالم الكتب، القاهرة.

٢٥ - هل البتكوين عملة؟، الأزرق الركراكي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ، جمادى الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق فبراير ٢٠١٨ م، العدد ٦٩

٢٦ - (البتكوين) عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، عبد الفتاح محمد أحمد صلاح مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، جمادى الأول ١٤٣٦ هـ الموافق فبراير ٢٠١٥ م، العدد ٣٣

٢٧ - أساسيات في النقود والبنوك، د/ عزت قناوي، ط: ٢٠٠٥ م، دار العلم للنشر، الفيوم – مصر.

٢٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، ١٤٢٣ هـ، دار ابن الجوزي، السعودية

٢٩ - اقتصاديات النقود والبنوك، د/ حسن عبد العزيز حسن، ط: ٢، ١٩٩٢ م، الكتاب الجامعي، مصر

٣٠ - اقتصاديات النقود والبنوك، د/ محمد سعيد السمهوري، ط ١، ٢٠١٢ م، مكتبة الشروق، عمان - الأردن

٣١ - الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، ط: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار الفكر، بيروت - لبنان

٣٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار المنهاج، جدة

٣٣ - التهذيب، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٣٤ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١٣١٢ هـ، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق – مصر.

٣٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبو الحسن (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت

٣٦ - الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد علي الخرساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران

٣٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار العلم للملايين – بيروت

٣٨ - العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، الرافعي (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٣٩ - العملات الافتراضية، د/ ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، ط: ١٤٤٠ هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

٤٠ - الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي، شمس الدين (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مؤسسة الرسالة، بيروت

٤١ - الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، أبو محمد، عز الدين (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط: ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر، دمشق.

٤٢ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٤٣ - المحلى، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة - مصر، سنة النشر: ١٣٤٧ هـ

٤٤ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٤٥ - المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - السعودية

٤٦ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط:٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة

٤٧ - المعونة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط: بدون، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة

٤٨ - المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي موفق الدين (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار عالم الكتب، الرياض

٤٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

٥٠ - النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجًا، إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، ط: ١٤٤٠ هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض.

٥١ - النقود والبنوك، د/ صبحي تادرس قريصة، ط: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان

٥٢ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المالكي (ت: ٣٨٦ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ط: ١، ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت

٥٣ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ط: ١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت

٥٤ - بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ)، تصحيح: حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، ط: ١، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م، مطبعة الفتوح – القاهرة

٥٥ - بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٥٦ - تحبير المختصر ، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، د/ حافظ بن عبد الرحمن خير، ط: ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، المغرب

٥٧ - حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية

٥٨ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣ هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية

٥٩ - دليل توجيهي حول العملات الافتراضية، هيئة تنظيم الخدمات المالية (FSRA)، سوق أبو ظبي العالمي،

https://www.adgm.com/media/192772/20171009-fsra-guidance-for-icos-and-virtual-currencies.pdf.

٦٠ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط: ٢، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر

٦١ - شرح التجريد، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت: ٤١١ هـ)، تحقيق: محمد يحيى عزان، حميد جابر عبيد، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء – اليمن

٦٢ - شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ)، ط: ٢، ١٣١٧ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

٦٣ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار الحديث، القاهرة

٦٤ - عملة البيتكوين، الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان فرحان الجوارين، ط: شبكة الاقتصاديين العراقيين

http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2018/03/Adnan-Al-Jawarin-(Bitcoin-final.pdf

٦٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، أبو محمد عز الدين (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة

٦٦ - كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، وزارة العدل السعودية

٦٧ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ابن منظور (ت: ٧١١ هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ

٦٨ - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس (ت: ٧٢٨ هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٦٩ - محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عزت عبد الحميد البرعي، ط: ١٩٩٤ م، دار الولاء، شبين الكوم – مصر،

٧٠ - مرآة المجلة، وهي شرح مجلة القوانين الشرعية والأحكام العدلية، يوسف آصاف، ط: ١٨٩٤ م، المطبعة العمومية، مصر

٧١ - معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد عمر، وآخرون، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عالم الكتب، القاهرة

٧٢ - معجم لغة الفقهاء عربي - إنكليزي - إفرنسي، أ. د/ محمد رواس قلعه جي، وآخرون، ط: ٣، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، دار النفائس، بيروت – لبنان

٧٣ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الفكر، بيروت – لبنان

٧٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض

٧٥ - مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي، ط: ٢، ١٩٥٣ م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة

٧٦ - منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، ط: ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر، بيروت - لبنان

٧٧ - منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة، مركز هردو، ط: ٢٠١٨، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة

٧٨ - نقود وبنوك، د/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، ط ١، ٢٠١٦ م، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن

٧٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس، الرملي، شمس الدين (ت: ١٠٠٤ هـ)، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت

٨٠ - ورقة عمل حول العملة الافتراضية وموقف الدول منها، ثامر محمود العاني، آية عبد المجيد ضياء الدين، (جامعة الدول العربية: قطاع الشؤون الاقتصادية،

http://www.ammanchamber.org.jo/Uplaoded/PRFiles/1098.pdf(

مواقع الإنترنت

٨١ - جريدة عكاظ

https://www.okaz.com.sa/article/1687989

٨٢ - مؤسسة النقد العربي السعودي

http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news29012019.aspx

٨٣ - حساب مؤسسة النقد العربي السعودي على تويتر

https://twitter.com/sama_gov/status/882190896967692288?lang=ar

٨٤ - موقع العربية

https://cutt.us/pYiX2

٨٥ - موقع RT

https://cutt.us/ke7h1